الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم:الحقوق

رقم المطبوعة:...../2025

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

قانون الأسرة-المواريث-

موجهة لطلبة سنة ثالثة طور الليسانس، شعبة :الحقوق، تخصص: قانون خاص

السداسي الخامس

من إعداد الدكتورة: ايمان بغدادي
الرتبة: أستاذة محاضرة قسم - ب-

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

علم الفرائض من العلوم التي لها تميز عند البحث، فهو علم يعتمد على أصول فقهية وقواعد حسابية ولا يتم معرفته إلا بإدراك أصوله وقواعده، لهذا جاء بيان ذلك بعد تعريفه وبيان أدلة مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، والتي أحاطت بمعظم أحوال الورثة كما اشتملت على أصوله وأشارت إلى قواعده فإعطاء الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة اجتماعهم ذكوراً وإناثاً وإعطاء الإناث من الأبوين أو أحد الزوجين يتطلب قواعد حسابية من أجل إعطاء مثلاً البنات الثلثين وإعطاء الوالدين معهم السدس لكل واحد منهما وإعطاء الزوجة الثمن معهم أو الربع للزوج يتطلب كل ذلك قواعد حسابية يعتمد عليها طالب العلم لإعطاء كل ذي حق حقه.

ومن أجل أن يتم ذلك لا بد له أن يعلم العول والرد والحجب، فمن أجل حل مسألة واحدة مثل بنتين وأبوين وأحد الزوجين تحتاج إلى معرفة الأصول لإعطاء كل ذي حق حقه، ومعرفة الحجب لأن ميراث الأبوين والزوجين يختلف مع وجود الأولاد، وكذلك يجب عليهم معرفة القواعد الحسابية التي يستخرج بها رأس المسألة ومعرفة عدد أسهم كل واحد منهم ثم استخراج نصيب كل واحد منهم بالنقود، ومثل هذه المسألة فيها عول فلابد من معرفة العول وكيف تقسم الأنصبة المالية للورثة في حالة العول.

فلاحظنا أن مسألة واحدة تتطلب إلمام بأصول الفقه لهذا العلم ولقواعده الحسابية فإذا ما تمكن طالب العلم من معرفة أصوله وقواعده الحسابية سهل عليه حل جميع مسائل الورثة.

إن وظيفة المؤمنين الاستماع والاتباع لا الاستحسان ولا الابتداع ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ**﴾[1]، والشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، ومنها المواريث الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، كلها تنزيل الحكيم العليم شرعها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها من أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية، فلا مجال للرأي فيما أثبت الله فيه التفاضل بين الذكور والإناث، ﴿**أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ**﴾[2]، ﴿**وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠**﴾[3].

فالإلزام بالحكم بالمساواة هو حكم جائر، بحيث يلزم المسلمين بأن يتوارثوا الأموال بغير حق وبغير ما أنزل الله، فيأكل بعضهم أموال بعض، فتغيير الفرائض التي فرضها الله في كتابه هو تغيير لدين الله يقول

[1] سورة الأعراف الاية 03.

[2] سورة ال عمران الاية 83.

[3] سورة المائدة الاية 50.

الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾[1] وقد أمر الله نبيه باتباع ما شرعه وعدم الالتفات إلى ما يخالفه وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

الفصل الأول: الأحكام الوضعية للميراث

مسالة توزيع الإرث، مسالة دينية اسلامية بحتة، فقد اهتم الدين الاسلامي بكيفيات توزيعها على الورثة بعد وفاة مورثهم، وبذلك الدين الاسلامي فرض العدل بين مجموع الورثة، ومنه استقت القوانين مواد ضابطة لتوزيع ارث المتوفي مع مراعاة حالة الوصية والديون له، وهذا تفاديا لوقوع النزاعات بين الورثة.

إذن الأحكام الوضعية للميراث في الجزائر تُشير إلى الأحكام القانونية التي تنظم قسمة التركة وتوزيع الإرث، وهي منصوص عليها في **قانون الأسرة الجزائري**، الصادر سنة 1984 والمعدل لاحقًا سنة 2005، وهذه الأحكام مستمدة في مجملها من **الشريعة الإسلامية** (بالمذهب المالكي خصوصًا)، ولكن صيغت بشكل قانوني وضعي منظم لتُطبق من قبل الجهات القضائية.

فيما يلي نتطرق الى أهم الأحكام الوضعية للميراث في الجزائر: تحديد الورثة وموانع الإرث، أنواع الإرث، توزيع التركة.

المبحث الأول: مدخل الى المواريث

في البداية يتعين علينا فهم ماهو "**علم الميراث**" او " **علم الفرائض**" أو "**علم التركات**" وكلها مسميات لشيء واحد، فهو ذلك العلم الذي اعتبروه الفقهاء ثلث علم الدين الاسلامي، واعتبره البعض نصف العلم، **فعلم المواريث** بذلك هو فرع من فروع الفقه الإسلامي، يختص بتحديد كيفية توزيع الميراث بين الورثة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، ويتناول هذا العلم كيفية توزيع المال والممتلكات بعد وفاة شخص ما، ويشمل قواعد واحكاما تحدد نصيب كل وارث بناءا على صلة القرابة والنسب والحقوق الشرعية[3].

الميراث من الحقوق القوية التي **لا تسقط بالتقادم**، ولا بعدم المطالبة به حياء ولا بالتنازل عنه في حياة الوارث، قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري:" وتمام الميراث ان يموت المورث قبضه الوارث ام لم يقبضه

[1] سورة الشورى الاية 21.

[2] سورة الجاثية الاية 18.

[3] حسين سمرة: أحكام الميراث والوصية، دار النصر للتوزيع والنشر، د.ط، القاهرة، د.سنة، ص: 01 ومابعدها.

قبله او لم يقبله لانه ليس له رده" وما اعتاده كثير من الناس من تأخير قسمة التركة لسنوات وربما لعقود بحجة نفي الطمع في الميت، فهو تصرف خاطئ وهو من المماطلة التي نهى النبي (ص) عنها فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال:" مطل الغني ظلم"، والمطل هو التأخر في إيصال الحق لمستحقيه ومتى ثبت الحق وجبت المبادرة بأدائه بشرطين؛ التمكن من أداء هذا الحق والا تظهر مصلحة في التأخير.

ومنه نستنتج ان علم الميراث هو أحد العلوم التي نشأت في الإسلام أي نظام رباني[1] ويعود ظهوره الى العهد النبوي، حيث فرض الله تقسيم الميراث في القران الكريم.

المطلب الأول: مفهوم الميراث

عامة: (الميراث هو ما يستحقه **الوارث** من **مورثه** بسبب من اسباب **الارث**، ويعتمد ذلك على مجموعة من **القواعد الحسابية** التي يعرف بها حق و**نصيب** كل وارث شرعي من التركة، ومنه نعرف من يرث ومن لا يرث)[2].

وبناءاً على ذلك خصت المواريث باسم الفرائض باعتبارها نصيب مقدر شرعاً للوارث، أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به، وسمي علم الفرائض بقسمة المواريث لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، وكل معاني الفرض اللغوية المتقدمة موجودة في الميراث، فسهام الوارثين فيه مقدرة، والإعطاء مجرد عن العرض وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه، وبيّن لكل وارث نصيبه وأحله له، من ذلك **قوله تعالى: " نصيبا مفروضا** " أي: مقدرا معلوما، وهو لا يقصد بهذا الفرائض فحسب، لان التعبير ظاهر بالنسبة الى المسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب فكان مقتضى ذلك ان يقول علم الفرائض والتعصيب، فدفع العلماء ذلك بقولهم غلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها.

الفرع الأول: تعريف الميراث

عرف الميراث بشكل عام بانه حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما

[1] محمد لبيب: جدول المواريث، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، ط.1، طنطا مصر، سنة: 1995، ص: 9 ومابعدها.

[2] عادل بن يوسف العزازى: المطلب الحثيث لتسهيل علم المواريث، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، مصر، سنة: 2009، ص: 14.

أو نحوها، وبمعنى أشمل : ما تركه الميت بعد موته من أموال وحقوق، يستحقها بموته الوارث الشرعي[1].

1- تعريف الميراث لغة

لفظ (الإرث) يعني المواريث وهي لغة جمع ميراث، وأصل الهمز فيه واو، ولفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث، يقال: ورث أباه، وورث الشيء من أبية، والمضارع منه يرثه، والميراث لغةً يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصد، أي الوارث، والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث[2].

الميراث لغة له معنيان[3]: الانتقال، البقاء

هو تركة الميت، مشتق من كلمة إرث أي ما يخلفه الميت لورثته، بمعنى انتقال الشيء من شخص توفى الى شخص او اشخاص اخرين الباقين على قيد الحياة لسبب من أسباب الإرث، وقال الله تعالى:" **وانا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون**"[4] أي الباقون.

2- تعريف الميراث اصطلاحا

أما تعريف الميراث في الاصطلاح، فقد عني العلماء به وجمعوا فصوله وسموه علم الميراث، ولكننا لم نجد تعريفا واحدا للميراث يجمع عليه الفقهاء.

فقد عرف الميراث بانه:

- إسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الشخص الى الغير على سبيل الخلافة.

بينما عرفه اخرون باعتباره:

- كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء، فكلمة (حق) لفظ يشمل الأموال وغيرها كحق الشفعة والقصاص، اما كلمة (قابل للتجزئة) فتعني أنه يصلح لأن يثبت للبعض النصف، وللبعض السدس، وهكذا.

[1] جابر علي مهران: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، د.د.ن، د.ط، مصر، سنة: 2011، ص: 05.

[2] عبد الرحمان ملا عمر الكهورى: حكم الميراث في الفقه الإسلامي، منتدى اقرا الثقافي، ط.1، د.بلد، ص: 06.

[3] يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، د.د.ن، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، د.ط، سنة: 2020، ص: 08 ومابعدها.

[4] سورة الحجر الاية 23.

وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث.

كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه، لذلك عرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وعرف الميراث كذلك بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

فالميت هو المورث، و الغير الذي سيأخذ المال هو الوارث، اما التركة : فتتمثل في المال الموروث.

وعلم الميراث هو مجموعة القواعد والاحكام، التي شرعها الله سبحانه، وبينها رسوله محمد، ليعرف بها المستحقون من التركة، ونصيب كل مستحق فيها[1].

كما عرف الميراث بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها.

وهو الحق الثابت بالموت للمورث لصالح الوارث في الشيء الموروث وهي التركة، يستحقه الوارث من التركة بعد اخراج الحقوق المترتبة بالمادة 180 من قانون الاسرة الجزائري.[2]

ومنه نستنتج اركان الميراث وهي[3]:

- المورث الذي يتوفى وهو صاحب المال المتروك.
- الوارث وهو الشخص الباقي بعد وفاة المورث.
- الشيء الموروث وهو التركة التي تركها المورث وما اشتملت عليه من أموال ومنافع وغيرها.

مما تقدم يتبين لنا ان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي بالنسبة لعلم الفرائض تتجسد في العموم والخصوص المطلق، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي فهو صادق على كل واجب ومقدر وغير ذلك من المعاني التي ذكرناها، بينما التعريف الاصطلاحي خاص بالواجب والمقدر في الميراث فالفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من باب ضرب، قال سبحانه وتعالى : " نصيبا مفروضا" أي مقدراً فالفرائض الانصبة المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية

[1] مريم احمد الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، د.د.ن، د.ط، مصر، سنة: 2001، ص: 04.

[2] انظر المادة 180 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[3] يوسف بن طالب الرفاعي: السهل في المواريث، دار مامون للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، سنة: 2007، ص: 11.

المواريث " فريضة من الله " والاصل في هذا العلم آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم في سورة النساء كقوله تعالى:"**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**"، واحاديث الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، ومنها حديثه عليه الصلاة و السلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر) وحديثه عليه الصلاة والسلام (إن الله أعطى كلِ ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث)[1].

الفرع الثاني: أركان الميراث

تتمثل اركان الميراث في[2]:

1- المورث

وهو الشخص المتوفى حقيقة أو حكما بوفاته وهذا ما بينته المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بنصها:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي"[3].

وتنص المادة 144 من نفس القانون:" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة."

2- الوارث

وهو الشخص الحي ذكرا أو أنثى أو حملا والمستحق لنصيب معين من هذه التركة لسبب من أسباب الميراث وهو ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث."

3- الموروث

ويسمى إرثًا وتراثا وميراثًا وتركة وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت لورثته سواء كانت هذه التركة أموالا منقولة أو عقارات أو غيرها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التركة.

---

[1] إسماعيل محمود محمد: التعريف بعلم الفرائض و الميراث، مقال منشور الكترونيا على الرابط التالي:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2020_03_27!12_10_00_PM.doc

[2] وحيد بن عبد السلام بالي: البداية في علم المواريث، دار ابن رجب الناشر، ط.1، المنصورة، سنة: 2003، ص: 13

[3] انظر المادة 127 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

الفرع الثالث: أهمية علم الفرائض

علم الفرائض هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من تركة الميت، وهو فصل من الفقه افرد بالتأليف لطول الكلام فيه، وقد شاع بين العلماء بان علم الفرائض هو اول علم على الأرض، واعتبر البعض من فقهاء الدين الإسلامي انه نصف العلم[1].

وتتجلى أهمية علم الفرائض في النقاط التالية:

1- الأهمية الاجتماعية

يهدف علم الميراث الى توزيع الثروات والممتلكات بين الورثة بشكل **عادل**، بناءا على احكام محددة في القران والسنة وهذا يساعد في تجنب النزاعات التي قد تنشأ حول تقسيم التركة.

وشر الناس من إذا طمع سرق، وإذا شبع فسق، وإذا احتاج نهش، وإذا استغنى فحش، ومن الجور اكل الميراث على الوارث لقوله تعالى: **"وتأكلون التراث اكلا لما"**[2].

والتراث هو الميراث واللم من لم الشيء إذا جمعه، فيعتدى في الميراث ويأكل ميراثه وميراث غيره.

وفي اخر آيات المواريث من سورة النساء: **"تلك حدود الله"** أي هذه الفرائض والمقادير هي حدود الله، واي محاولة لتغيير الميراث في الإسلام هو تعدي على الشريعة الإسلامية ومعصية الله والرسول.

وتكمن أهمية الإرث في تحديد مسار الأسرة ورقيّها اقتصادياً، إذ أنه يشكّل العصب الرئيسي إذا ما أستخدم استخداماً صحيحاً وتوظيفه ضمن الأطر العلمية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على الحكمة الإلهية في تشريع قانون الإرث في الأسرة، ليضمن لها استقرارها وديمومة استمرارها، وهذا ما لمسناه واضحاً في مناجاة النبي زكريا حينما كبر سنه ووهنّ عظمة وشعر بخطورة من حوله من أقربائه وهم يرمقونه بعين الحسد على مامنَّ الله به من ثروة مالية وهبها إياه ويتمنون موته حتى يرثونه، فقال بلسان الحال:{ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا• يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}[3] ، فهذه الآية فيها إشارة واضحة لطلب الابن الذي يمثل الامتداد الطبيعي للأب الذي يحمل أسمه ويحفظ موروثه المادي والمعنوي، كما إننا نستشعر من خلالها موقف الإسلام من الثروة المالية وحث الإنسان على السعي وبذل الجهد في سبيل تطويرها وتشجيع القطاع الخاص على الدخول في ميدان الصناعة جنباً إلى جنب قطّاع

[1] عادل بن يوسف العزازى: المرجع السابق، ص: 09 ومابعدها.

[2] سورة الفجر الاية 19

[3] سورة مريم الاية 5 و 6.

الدولة، وبذلك يكون الإسلام له قصب السبق في توسيع الثروة وعدم حصرها بيد الدولة كما قامت عليه النظرية الشيوعية الاشتراكية التي وضع أُسسها- كارل ماركس- حيث تنكرت لقانون الإرث، واعتبرته ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة؛ فلا تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً؛ كذلك موقف الإسلام من الرأسمالية التي حصرت الثروة بيد أصحاب رؤوس الأموال من التجار وحرم الفقراء من مجاراتهم ومنافستهم ؛كما أن هؤلاء من حقهم منع بعض أفراد الأسرة من الإرث والإيصاء بها إلى المؤسسات التي ترعى شؤون الحيوان وما شاكل ذلك[1].

وتأخير الميراث وعدم قسمته على الورثة بغير عذر فهو (غلول) لقوله **تعالى:" ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة"**[2].

ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري؛ تتعين المبادرة الى الحق ولا يسوغ التأخير من غير عذر لا سيما وفي التأخير ضرر عليه لفوات غلة او ثمرة او در.

2- الأهمية القانونية

اذ يشكل علم الميراث الأساس الذي تبنى عليه قوانين الميراث في الأنظمة القانونية الإسلامية ويوضح كيفية تقسيم الميراث، بناءا على علاقات القرابة والحقوق الشرعية.

ومنه يضمن علم الميراث توزيع الحقوق بشكل عادل بين الافراد ويعزز الحماية القانونية للأفراد من الانتهاكات.

وتنص المادة 363 (المادة 60 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)[3]، على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000دج، الشريك في الميراث او المدعى بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث او على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك او على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة او على مال الشركة.

[1] خليل إبراهيم حسب: دور الإرث في التنمية الاقتصادية للأسرة، دراسة قرانية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد: 18 العدد: 35، سنة: 2019، ص: 05

[2] سورة ال عمران الاية 161.

[3] قانون رقم: 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

3- الأهمية الاكاديمية

يساهم دراسة علم الميراث في فهم أعمق للتشريعات الإسلامية والتعرف على كيفية تطبيقها في سياقات مختلفة ما يساعد في تطوير الأبحاث القانونية والدراسات الشرعية، ويمكن للطلاب والمختصين اكتساب المهارات اللازمة لتطبيق الاحكام الشرعية بدقة في المجتمع وضمان الحفاظ على العدالة في توزيع الممتلكات، ومنه اطلاع مزاولي المهن القانونية على الأسس القانونية المستقاة إسلاميا من الدين والسنة الإسلامية في مجال الميراث وتطبيقها مهنيا خاصة الموثقين عند تحريرهم لعقود الفرائض الميراثية[1].

المطلب الثاني: اصول احكام المواريث (مشروعيته)

شرع الميراث بنصوص شرعية من القران الكريم ونصوص نبوية من السنة ونصوص قانونية في قانون الاسرة الجزائري، اذ ثبتت أحكام المواريث بالقران الكريم والسنة المطهرة والإجماع والإجتهاد[2].

فأحكام الميراث من الاحكام التي تولاها الله بنفسه، ولم يترك فيها مجال اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلا منه، فقد فرض الله جل وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسمة.

قال الله تعالى: "...**أباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما**"[3].

بمعنى فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية.

وقال الله تعالى:" **كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين**"[4] .

بمعنى ان اول حكم شرع في موضوع الميراث، هو الاية الكريمة هذه، التي تقسم التركة وتوزعها على الوالدين والاقربين من غير تعيين للأنصبة والفروض.

---

[1] ابي نصر عبد القوي البعني: المواريث بأسلوب فريد للطالب الجديد، من التعليم ... الى التقسيم، دار فهم السلف، ط.1، د.ب، سنة: 2023، ص: 08 وما بعدها.

[2] أحمد زكي عويس: أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون، الناشر مكتبة جامعة طنطا، د.ط، د.سنة، ص: 26.

[3] سورة النساء الاية 11.

[4] سورة البقرة الاية 180.

وأول اية نزلت وفرضت للنساء نصيب في التركة هي:" **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا**"[1].

وهذه الآية قررت أن للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة ، وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، وقال ابن زيد: كان النساء لا يورثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فقال الله تبارك وتعالى: " **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** "[2].

وقيل أنها نزلت في أم كحلة وابنتها كحلة وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث!، فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكي عدواً يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت هذه الآيات.

الفرع الأول: الاصول الدينية

للميراث أصول دينية وهي الآيات الكريمة التي جاء بها القران، المبينة نصيب كل وارث ذكرا كان ام انثى متمثلة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية كذلك:

1- النصوص القرآنية

تتمثل ايات الميراث في القران في[3]:

قوله تعالى:" **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه، فلأمه الثلث، فان كان له إخوة**

[1] سورة النساء الاية 07.

[2] محمد الشحات الجندى: الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، د.سنة، ص: 43 ومابعدها.

[3] محمود صديق رشوان: المواريث والوصايا، د.د.ن، ط.1، مصر، سنة: 2024، ص: 20 وما بعدها.

فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما"[1].

وقوله تعالى:" **ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن، مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم "[2].**

وقوله تعالى أيضا:" **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت، فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان، مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيئ عليم "[3].**

تضمنت هذه الآيات الكريمات أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح وفي غاية الحكمة، فتوصية الله للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته، وأنه أرحم بهم من والديهم، ولذلك وصى الوالدين بالأولاد؛ فالأولاد عند والديهم وصايا من الله وأمانات عندهم على الوالدين أن يربوهم تربية نافعة لدينهم ودنياهم، فإن فعلوا فقد قاموا بهذه الأمانة؛ وإلا فقد ضيعوها وباؤوا بإثمها وخسرانها، فذكر الله ميراث الأولاد، وأن لهم ثلاث حالات: إما أن يجتمع الذكور والإناث فحينئذ يتقاسمون المال أو ما أبقت الفروض على عدد رءوسهم **﴿للذكر مثل حظ الأنثين﴾** سواء كانوا أولاد صلب أو أولاد ابن ويؤخذ من هذا.

الحالة الثانية: أن يكون الأولاد ذكورًا فقط، فإنهم يتقاسمونه متساوين، ومن ارتفعت درجته حجب من دونه من الأولاد إذا كان الرفيع من الذكور[4].

الحالة الثالثة: إذا كن إناثًا، فإن كانت واحدة فلها النصف سواء كانت بنت صلب أو بنت ابن، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، ومن الحكمة في الإتيان بقوله **﴿فوق اثنتين﴾** التنبيه على أنه لا يزيد الفرض وهو الثلثان بزيادتهن على الثنتين، كما زاد فرض النصف لما صرن أكثر من واحدة، وقد نص الله

[1] سورة النساء الاية 11.

[2] سورة النساء الاية 12.

[3] سورة النساء الاية 176.

[4] محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، مصر، سنة: 2015، ص: 12.

على أن الأختين فرضهما الثلثان، فالبنتان من باب أولى وأحرى فإن كان البنتان بنات صلب لم يبق لبنات الابن شيء، وصار البقية بعد فرض البنات للعاصب، وإن كانت العالية واحدة أخذت النصف، وباقي الثلثين وهو السدس لبنت أو بنات الابن[1].

هذا ميراث الأولاد قد استوعبته الآية استيعابًا كاملاً، وقد علمنا من ذلك أن لفظ الوالد يشمل الذكر والأنثى من أولاد الصلب وأولاد الابن وإن نزلوا، وأما أولاد البنات فلا يدخلون في إطلاق اسم الأولاد في المواريث.

ثم ذكر الله ميراث الأبوين: الأم والأب، فجعل الله للأم سدسًا وثلثًا، جعل لها السدس مع وجود أحد من الأولاد مطلقًا، منفردين أو متعددين، أولاد صلب أو أولاد ابن، وكذلك جعل لها السدس بوجود جمع من الإخوة والأخوات اثنين فأكثر، وجعل لها الثلث إذا فقد الشرطان المذكوران.

وأما ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين فقيل إنه يؤخذ من قوله **﴿وورثه أبواه﴾** فإذا كان معهما أحد الزوجين خرجت عن هذا فلم يكن لها ثلث كامل، أو يقال: إن الله أضاف الميراث للأبوين وهو الأب والأم فيكون لها ثلث ما ورثه الأبوان، ويكون ما يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغريم، فالله أعلم.

وأما الأب فقد فرض الله له السدس مع وجود أحد من الأولاد، فإن كان الأولاد ذكورًا لم يزد الأب على السدس وصار الأبناء أحق بالتقديم من الأب بالتعصيب بالإجماع.

وإن كان الأولاد إناثًا واحدة أو متعددات، فرض له السدس ولهن أو لها الفرض، فإن بقي شيء فهو لأولى رجل، وهو الأب هنا؛ لأنه أقرب من الإخوة وبنيهم ومن الأعمام وبنيهم، فجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب، وإن استغرقت الفرض التركة، لم يبق للأب زيادة عن السدس، كما لو خلف أبوين وابنتين؛ فكل واحد من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان.

ومفهوم الآية الكريمة أنه إذا لم يكن أولاد ذكور ولا إناث، أن الأب يرث بغير تقدير، بل بالعصب، بأن يأخذ المال كله إذا انفرد، أو ما أبقت الفروض إن كان معه أصحاب فروض، وهو إجماع، وحكم الجد حكم الأب في هذه الأحكام إلا في العُمَرِيَّتَيْن، فإن الأم ترث ثلثًا كاملا مع الجد؛ وأما ميراث الجدة السدس عند عدم الأم فهو في السنة.

ثم ذكر الله ميراث الزوجين، وأن الزوج له نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، وأن الزوجة واحدة أو متعددات لها الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له ولد، فإن كان للزوج ولد منها أو من غيرها ذكر أو أنثى، ولد صلب أو ولد ابن، فلها أو لهن الثمن.

[1] محمد علي الصابوني: نفس المرجع، ص: 17.

ثم ذكر الله ميراث الإخوة من الأم، وأنهم لا يرثون إلا إذا كانت الورثة كلالة ليس فيهم أحد من الفروع ولا الأب والجد، فللواحد من الإخوة من الأم أو الأخوات السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يستوي فيه ذَكَرَهُم وأنثاهم، وهذه الفروض كلها ذكر الله أنها من بعد الوصية إذا حصل الإيصاء بها، ومن بعد الدين. وقد قضى النبي ﷺ: أن الدّين قبل الوصية، وقد اتفق العلماء على ذلك، وشرط الله في الوصية أن لا تكون على وجه المضارة بالورثة، فإن كانت كذلك فإنها وصية إثم وجنف يجب تعديلها ورد الظلم الواقع فيها.

وأخبر تعالى أن هذه التقديرات والفرائض حدود الله قدرها وحددها، فلا يحل مجاوزتها ولا الزيادة فيها والنقصان، بأن يعطي وارث فوق حقه، أو يحرم وارث أو ينقص عن حقه.

ثم ذكر في آخر السورة ميراث الإخوة لغير أم وأخواتهم بأن الأنثى الواحدة لها النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وإن اجتمع رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويقال فيهم كما يقال في الأولاد إذا كانوا ذكورًا تساووا إذا كانوا أشقاء أو لأب، فإن وجد هؤلاء وهؤلاء حجب الأشقاء الأخوة للأب، وإن كن نساء شقيقات وأخوات لأب واستغرق الشقيقات الثلثين لم يبق للأخوات للأب شيء؛ فإن كانت الشقيقة واحدة أخذت نصفها وأعطيت الأخت للأب أو الأخوات السدس تكملة الثلثين.

وما سوى هذه الفروض فإن الورثة من إخوة لغير أم وبنيهم وأعمام وبنيهم وولاء يدخلون في قوله ﷺ في حديث ابن عباس الصحيح: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** رواه مسلم، فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم الولاء، ويقدم منهم الأقرب منزلة، فإن استوت منزلتهم قدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب والله أعلم[1].

2– النصوص النبوية

هناك عدة نصوص نبوية وردت عن النبي محمد ﷺ تتعلق بمشروعية الميراث، ونذكر[2]:

إذ ورد عن محمد رسول الله (ص) انه قال:" تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحد يفصل بينهما". رواه ابن ماجة في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه.

بمعنى عليكم بتعلم الفرائض وتعليمها للناس لانها نصف العلم وهو علم ينسى، وأول شيئ ينتزع فيه من امتي.

[1] محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، د.ط، د.بلد، د.سنة، ص: 15 ومابعدها.

[2] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 47 ومابعدها.

يقول الرسول (ص):" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة". رواه أبو داوود وابن ماجة ...

وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال:" تعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم أنه يبتلى به الناس كلهم، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض، ولا بد قبل الشروع في تفسير آيات المواريث وما بعدها من معرفة أمور مهمة: **الأول** منها معرفة حد هذا الفن، **الثاني** معرفة موضوعه، **الثالث** معرفة ثمرته، **الرابع** معرفة حكمه في الشرع، **الخامس** معرفة أركان الإرث، **السادس** معرفة شروطه، **السابع** معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق[1].

فقد ثبت عن النبي (ص) انه امر بقسمة التركة على مستحقيها فقال:" اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" رواه احمد وأبو داوود ابن ماجة وفي في الصحيحين بلفظ: الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى النبي (ص):" للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت". رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص):" لا يتوارث اهل ملتين". رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ

وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل الى النبي (ص) فقال: ان ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس فلما ولى دعاه فقال: لك سدس اخر، فلما ولى دعاه فقال: ان السدس الاخر طعمة" رواه احمد والاربعة وصححه الترميذي.

وعن ابن بريدة عن ابيه: ان النبي (ص) "جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها ام " رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

تجدر الإشارة الى ان أفرض الصحابة في علم الميراث، زيد بن ثابت رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أفرضكم زيد، لذلك إعتمد الإمام الشافعي مذهب زيد في الفرائض[2].

---

[1] محمود صديق رشوان: المرجع السابق، ص: 09 ومابعدها.

[2] موسى عبود الحمادة: المواريث بين السائل والمجيب، متضمنا شرح الرحبية، خليفة للطباعة والنشر، ط.1، مصر، سنة: 2021، ص: 05.

3-الاجماع

حظي هذا العلم الجليل بعناية الفقهاء فاجمعوا عليه، حتى انتهوا به إلى أن أصبح ما عليه من تنسيق وترتيب وضبط وتوضيح، والمقصود بالإجماع – هنا – الإجماع القطعي، الذي دلت عليه قطعيات الشريعة من الكتاب والسنة، فالإجماع دليل مؤكد لا مؤسس، ومثل هذا ليس بمستغرب في الشريعة، فإن قيل فما فائدته إذا كان الأمر كذلك؟، الجواب : أن هذا من باب توارد الأدلة، وشواهد التوارد في الشريعة كثيرة، لا ينكرها أحد[1].

وسيأتي إن شاء الله بأنه قد ادعي الإجماع في بعض المسائل الفرضية، وليس هو الإجماع المعتبر، بل غاية الأمر أنه من باب عدم العلم بالمخالف، أو قول البعض، وسكوت البقية، وهو المسمى بالإجماع السكوتي.

وقد اختلف في استمداد علم الفرائض من أقوال اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الخلاف فرع عن الاحتجاج بقول الصحابي، وهل هو حجة في إثبات الأحكام الشرعية أم لا ؟ الصحيح فيما أعتقد أنه ليس بحجة، ومن المسائل المبنية على قول الصحابي : العمريتان ، والمشركة ، وتوريث الجد مع الإخوة ، وتوريث ذوي الأرحام وتوريث الغرقى والهدمى ... إلخ.

لقد اهتم السلف الصالح رحمهم الله تعالى بهذا العلم، وحضوا على دراسته وتعلمه، ومن ذلك قولهم تعلموا الفرائض فإنها من دينكم و تاكيدهم في اكثر من مناسبة على تعلم الفرائض واللحن والسنن كما يتعلم القرآن، وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه واله قوله : " تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم "، وقوله : "تعلموا القرآن والفرائض , فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلمه، أو يبقى في قومٍ لا يعلمون "، وبقوله : "من قرأ القرآن فليتعلّم الفرائض"[2].

وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عدد كثير، منهم : زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس، وكان الابرز في هذا العلم منهم : زيد بن ثابت رضي الله عنه، الذي شهد له رسول

[1] جابر علي مهران: المرجع السابق، ص: 08.

[2] مصطفى مراد صبحي، سعيد قرني الفيومي، محمود بن عبد العزيز يوسف: المحمود في علم الفرائض والمواريث، دار مشكاة للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، مصر، سنة: 2024، ص: 19.

الله صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله : ".... ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن زيداً رضي الله عنه أعلم أمته بالفرائض[1].

وجاء الفقهاء من بعد عصر الصحابة، وأولوا هذا العلم عناية فائقة، بدت عند تدوين الفقه الإسلامي، إذ كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقد أفرده كثير من المصنفين بمؤلفات مستقلة، وجعلوه علماً مستقلا، وسموه "علم الميراث"، و"علم الفرائض"، وسموا العالم به : "فرضياً"[2].

الفرع الثاني: الاصول القانونية للميراث

للميراث أصول قانونية أيضا، اذ نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم، (بالامر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005)[3]، في كتابه الثالث على الميراث وبين احكامه، إذن الميراث وارد مع احكام الاحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق وحضانة...الخ في قانون الأسرة.

وقد تضمن قانون الأسرة احكام المواريث في 58 مادة وتبدأ من المادة 126 الى المادة 183.

والوصية نص المشرع على احكامها في قانون الاسرة من المادة 184 الى المادة 201 والهبة من المادة 202 الى المادة 209 التي يستطيع المورث القيام بهما في حياته لورثته.

وتنص المادة 189: على انه صحيح لا وصية لوارث، والذي هو من الورثة ويستحق نصيب من الارث، الا انه يجوز ذلك لكن بإجازة الورثة وتكون الإجازة بعد وفاة الموصي، والوصية تكون في حدود الثلث للتركة، ومايزيد عن الثلث توقف على إجازة الورثة.

ننوه أيضا الى أنه يمكن أن تصح الوصية مع اختلاف الدين، اما الهبة في مرض الموت والامراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، ولكن إذا كانت الهبة مراد بها حرمان بعض الورثة من الارث لصالح واحد فيهم فقط، فيجب اثبات سوء نية المورث والتمسك بذلك قضائيا لإبطال الهبة هاته (عقد صوري).

---

[1] عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، جزء 08، مسائل الاجماع في أبواب التبرعات والفرائض، دار الهدي النبوي، د.ط، د.سنة، مصر.

[2] شاهين صالح محمود: اجماعات الصحابة واجتهاداتهم في علم المواريث، دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.سنة.

[3] الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005 والموافق بقانون رقم: 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.

الفرع الثالث: الأصول الفقهية للميراث

فقه المواريث هو فرع من فروع الفقه الإسلامي يُعنى بتنظيم كيفية توزيع التركة بعد وفاة الشخص، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويُعرف أيضًا باسم **علم الفرائض**، ويُعد من أدق وأهم علوم الشريعة، لما فيه من تحقيق للعدالة وحفظ للحقوق بين الورثة.

يشمل فقه المواريث:

- **تحديد الورثة:** مثل الأب، الأم، الزوج/الزوجة، الأولاد، الإخوة، وغيرهم.
- **أنصبة الورثة:** مثل النصف، الربع، الثمن، الثلث، السدس... حسب القرابة والموقف.
- **الشروط المانعة من الإرث:** مثل القتل، اختلاف الدين، والرق.
- **ترتيب توزيع التركة:**

✓ سداد الديون.
✓ تنفيذ الوصايا (بما لا يزيد عن الثلث)
✓ تقسيم الباقي بين الورثة المستحقين.

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة بالميراث (التركة)

نص قانون الأسرة في المادة 180 منه على انه قبل ان توزع التركة على الوارثين، تجب فيها حقوق تترتب **قبل** توزيعها وهي[1]:

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي
- الوصية

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصبة الت التركة الى ذوي الارحام، فان لم يوجدوا الت الى الخزينة العامة.

وتجدر الإشارة الى انه بعد ان يتوفى احدهم، ذوي الحقوق يتجهون الى **الموثق**، لاجل ان يعد لهم "**فريضة**"، في القانون الجزائري "الفريضة" تُشير إلى وثيقة قانونية تُحرر لدى الموثق او عن طريق

[1] انظر محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ملتزم الطبع والتشر، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، سنة: 1963، ص: 16 وما بعدها، انظر أيضا وحيد بن عبد السلام بالي: المرجع السابق، ص: 11 انظر أيضا محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص: 28 ومابعدها.

القضاء لتحديد أنصبة الورثة في التركة وفقاً لأحكام الميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية والمنظمة بقانون الأسرة.

في الحقيقة لا يوجد تصنيف رسمي لأنواع الفريضة تحت مسميات محددة في التشريع، لكن يمكن تمييز أنواع بناءاً على التطبيقات العملية والسياقات القانونية، والأنواع هي كالاتي:

–الفريضة العادية (الشرعية)

هي الفريضة التي تُحرر لتوزيع التركة بين الورثة وفق قواعد الميراث الشرعية.

السند القانوني: المواد 126 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري[1]، على سبيل المثال:

المادة 146: "للزوجة الثمن مع وجود الفرع الوارث، والربع مع عدم وجوده."

المادة 149: "للأم السدس مع وجود الفرع الوارث أو جماعة الإخوة."

–الفريضة بالتنزيل

تُطبق عندما يرث الأحفاد (أولاد الابن أو البنت المتوفى/ة) نصيب والدهم/والدتهم في التركة، وهي تُعرف أحياناً بـ"الوصية الواجبة" إذا لم يوصِ المورث لهم.

السند القانوني: المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص: "يرث الأولاد من الأولاد، من ذكر أو أنثى، ما كان يرثه أبوهم أو أمهم لو كان حياً عند وفاة المورث، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة". هذا هو الأساس القانوني للفريضة بالتنزيل.

–الفريضة التصحيحية

تُحرر لتصحيح فريضة سابقة في حال اكتشاف خطأ في التوزيع أو انضمام وارث جديد.

السند القانوني: لا توجد مادة صريحة تُسمى "فريضة تصحيحية"، لكن هذا الإجراء يستند إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص: "تسري على المواريث أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون"، مع إمكانية اللجوء إلى الموثق أو القضاء للتعديل بناءاً على المستجدات.

–الفريضة القضائية

تُصدر بقرار من المحكمة عند وجود نزاع بين الورثة أو تعذر الاتفاق على تحرير الفريضة ودياً، ويُكلف القاضي موثقاً بإعدادها.

–فريضة المناسخة:

تُحرر في حالة وجود تعارض أو تغيير في الأنصبة بسبب ظروف خاصة، مثل وجود وارث يُعد "مانعاً" أو تغيير في ترتيب الورثة (مثل العَصَبة أو الحجب). تُعرف "المناسخة" بأنها إعادة توزيع التركة بناءً على قواعد الحجب أو التعديل الشرعي.

[1] انظر المواد من 126 الى 183 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

السند القانوني: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[1]: "تسري على المواريث أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون"، هذه المادة تُعتبر الأساس العام لتطبيق قواعد المناسخة، حيث تستند إلى أحكام الشريعة مثل حجب الحرمان (المادة 159: "الحجب يمنع الوارث من الميراث كلياً أو جزئياً") أو تعديل الأنصبة بسبب وجود العصبة (المادة 151).

وهناك انواع اخرى تكون بشكل مؤقت أو كفريضة إضافية لإحدى الفرائض الأصلية أعلاه:

–الفريضة المؤقتة:

تُحرر كإجراء أولي لتوزيع جزء من التركة في انتظار حسم مسائل معلقة، مثل وجود ديون أو نزاعات قانونية حول ملكية أجزاء من التركة.

السند القانوني: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "تسري على المواريث أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون"، مع الإمكانية للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك تعيين موثق لتحرير فريضة مؤقتة إذا اقتضت الحاجة.

–فريضة الحصر:

تُحرر لإثبات حصر الورثة وأنصبتهم بشكل نهائي، وتُستخدم غالباً لنقل ملكية العقارات أو الأموال إلى الورثة لدى الجهات الإدارية (مثل مديرية أملاك الدولة).

–الفريضة الإجبارية:

تُحرر عندما يُلزم أحد الورثة بإدراج وصية واجبة أو نصيب إجباري لأشخاص معينين (مثل الأحفاد أو الزوج/الزوجة)، حتى لو لم يكن ذلك ضمن التقسيم الأولي.

السند القانوني: المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري: "يرث الأولاد من الأولاد، من ذكر أو أنثى، ما كان يرثه أبوهم أو أمهم لو كان حياً عند وفاة المورث، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة"، وهي تُطبق كفريضة إجبارية في حالة الوصية الواجبة للأحفاد.

–فريضة الرد:

تُحرر عندما يظهر وارث من أصحاب الفروض بعد توزيع التركة على العصبة، فيُعاد توزيع الأنصبة لإعطاء الوارث نصيبه الشرعي (مثل ابنة تظهر بعد توزيع التركة على الأعمام).

[1] انظر المادة 222 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

الفرع الأول: مصاريف تجهيز الميت ودفنه (بالقدر المشروع)

يتعين شرعا الإسراع في تجهيز الميت ودفنه وفق الضوابط الشرعية، وما يتطلبه ذلك من نفقات تكون من أولى الحقوق المترتبة على التركة بعد وفاة المورث، ومنه نستنتج انه اول حق يستخرج من التركة ووقت ارتباطه بالتركة يكون بعد الموت مباشرة لا حين الموت ولا قبله، ويقصد به صرف ما يحتاج اليه الميت حين وفاته الى ان يوارى قبره ويدفن، فيشمل: نفقات غسله، كفنه، أجور الحمل او الحفر والنقل ...الخ وكل هذا بالقدر المناسب أي بدون مبالغة او اسراف للمال، ولا تقتير أيضا مع مراعاة احكام الشريعة الإسلامية، تجدر الإشارة الى ان **العرف** في هاته النفقات معمول به شرط ان يكون عرفا صحيحا لا فاسدا ومنه نفهم انه لا يجوز الاسراف في التجهيز ولا الزيادة في الانفاق مثل إقامة المأتم ولا يجوز المغالاة والبذخ في نفقات التجهيز، لانه يؤثر سلبا على أموال التركة وعلى بقية الحقوق المتعلقة بها والمتمثلة في قضاء ديون المتوفي وتنفيذ وصاياه وإعطاء الباقي للمستحقين من الورثة[1].

الفرع الثاني: الديون الثابتة في ذمة المتوفي (لا تركة الا بعد سداد الديون)

يجب قضاء ديون الميت كالزكاة والكفارات والنذور وهي لا تؤدى من التركة الا إذا أوصى بها الميت، فان لم يوص بها وكان الورثة على علم بها، فتؤخر الى ما بعد أداء ديون العباد، **والمسالة محل خلاف بين الفقهاء** اما ديون العباد وتؤدى لأصحابها مثل الديون العينية كرهن قطعة ارض فهي الحقوق التي تعلقت بعين، وكذلك الديون المرسلة مثل: اقتراض مبلغ من المال او مهر ...الخ.

وإذا تعدد الدائنين والتركة لم تكفي لسدادها، فلهم ان يقتسمون قسمة غرماء بنسبة ديونهم، على النحو التالي؛ مبلغ الدين لكل دائن X مجموع مال التركة المنقوص منه مبلغ التجهيز للميت / (قسمة) مجموع الديون، والناتج هو مقدار ما يتحصل عليه كل دائن.

فلا يوزع شيئ من التركة على الورثة قبل سداد ديون الميت، بل تسدد الديون كاملة فان بقي شيئ بعد سدادها اخذه الورثة، وان لم يبق شيئ فللا شيئ لهم، لان سداد الدين مقدم على حق الورثة في المال، لقوله تعالى: **"من بعد وصية يوصي بها او دين"**[2].

[1] مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 48.

[2] سورة النساء الاية 11.

فيجب تسديد دين الميت من تركته، سواء كان هذا الدين للحكومة او لسائر الناس لما جاء في الحديث:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[1].

ومن توفي وعليه دين فان دينه يقضى من التركة، وان لم يكن له تركة يقضى منها الدين، **لا يلزم** الورثة ان يقضوا عنه دينه، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: فان لم يخلف تركة، لم يلزم الوارث بشيء، لانه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا كذلك إذا كان ميتا.

وبهذا لا يلزم البنات ولا البنين ولا غيرهم من الورثة ان يقضوا دين الميت، ويستحب لهم قضاؤه ويقسمون الدين بينهم على ما يتراضون به بينهم، لانه ليس الزامي لأحدهم في الأصل[2].

الفرع الثالث: تنفيذ الوصية (بشرط عدم تجاوزها الثلث ومازاد موقوف على إجازة باقي الورثة)

الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، والوصية من عقود التبرعات وهي ناقلة للملكية بعد موت الموصي، وتعتبر استثناء من احكام التركة لانها بمثابة ترخيص من الله بالتصرف في جزء من الملكية بعد الوفاة، والوصية هي عقد كسائر العقود تحتاج الى اركان العقد العامة من رضا أي تطابق الايجاب والقبول بين الموصي والموصى له ويكون القبول من هذا الأخير بشكل صريح او ضمني، بعد وفاة الموصي، واذا مات الموصى له قبل القبول، فلورثته الحق في القبول او الرفض[3]، ويجب ان تكون الوصية امام الموثق ويحرر عقد بشأنها، او تثبت الوصية بحكم قضائي، ويؤشر به على هامش اصل الملكية، وكذلك ركن المحل وركن السبب ويتعين علينا التطرق إلى:

1– شروط وأركان الوصية

وتتمثل في[4]:

---

[1] يقدم الدين على الوصية، بالاتفاق، فعن الامام علي رضي الله عنه قال:" انكم تقرءون هذه الاية "من بعد وصية توصون بها او دين" وان رسول ص قضى بالدين قبل الوصية، والتقديم في الاية جاء ليفيد العناية والاهتمام والتنفيذ.

[2] مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 50.

[3] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى: التركة وما يتعلق بها من الحقوق، دار النذير للطباعة والنشر، د.ط، د.سنة، بغداد العراق، ص: 140 ومابعدها.

[4] زروق عبد الرؤوف، حموش محمد: حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 14، سنة: 2006/2005، ص:05 ومابعدها.

انظر أيضا زكي الدين شعبان، احمد الغندور: احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط.1، الكويت، سنة: 1984، ص: 23 وما بعدها.

أ- الصيـغة

إن الأصل في صيغ التصرفات أن تكون منجزة، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الوصية؛ فهي تأبى التنجيز، و ذلك بحكم طبيعتها لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، و بالتالي فإن صيغتها لا تكون إلا مضافة إلى أجل والأجل هنا هو وفاة الموصي ، كما يمكن أن تكون صيغة الوصية معلقة على شرط بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبحت الوصية قائمة، و رغم ذلك تظل مضافة إلى أجل .

وقد اختلف الفقه في ركن الصيغة من حيث توافق الإرادتين؛أي الإيجاب و القبول وانقسموا في ذلك إلى آراء:

فالأحناف و خاصة الإمام-زفر-قال أن الوصية تلزم بالموت من غير حاجة إلى قبول، وأنها لا ترتد بالرد عنده، وحجته أن ملك الموصى له يثبت بالخلافة كما يثبت ملك الوارث.

ويرى جمهور الفقهاء أن للموصى له حق الرد، لأنه لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبرا عنه غير الميراث بمقتضى نص الشارع، و لأن الموصى له يجب أن يعطى حق الرد دفعا لاحتمال الضرر، فضرر المنة ثابت، ومن الناس من لا يقبله، و لأن الموصى به قد يكون ملزما بمؤن أكثر مما فيه من نفع.

- أن القبول لا يكون إلا بعد الوفاة، و لا عبرة به في حياة الموصي .

- أن الوصية تنشأ بما يجاب من الموصي - وهو ركنها الوحيد - و لكن شرط ثبوت الملكية أو لزومها هو القبول بعد وفاته؛ لأن القبول إنما هو لثبوت الملكية لا لإنشاء التصرف، فكان لا عبرة به إلا عند تنفيذ أحكامه.

- أن القبول أو الرد لا يشترط فور وفاة الموصي، بل يثبت على التراخي، و أنه يقبل عن المجنون و المعتوه و الصبي غير المميز ممن له الولاية عليه.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد اشترط في المادة191 فقرة1 منه تصريح الموصي بالوصية فقط دون حاجة لاقترانه بالقبول من الموصى له وأكدت المادة 197 منه على ما يلي: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي"، وهذا ما يبين نية المشرع في اعتبار الوصية تصرفا ينشأ بالإرادة المنفردة للموصي، بحيث أكد على وقوع القبول بعد الوفاة و بالتالي عدم اقترانه بالإيجاب؛

وعليه فإن القبول لا يكون إلا شرطا للزوم الوصية ،وبه تثبت ملكية الموصى به[1].

أما بالنسبة للتعبير عن هذه الصيغة ، فقد اختلفت المذاهب في وسائله من عبارة وكتابة وإشارة...إلخ، وبالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني فإن التعبير عن الإرادة حسب المادة 60 منه يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، و يجوز أن يكون ضمنيا حسب الفقرة الثانية منها .

هذا بالنسبة لركن الصيغة، أما بقية الأركان من موصي، وموصى له، وموصى به فإن بعض الفقهاء يوردها في باب شروط الوصية ويعتبرونها شروطا لا تصح الوصية إلا بها.

ب-المـوصي

نصت المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري[2]على شروط يجب توافرها في الموصي لصحة الوصية بقولها: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل".

أي أنها تشترط أن يكون الموصي من أهل التبرع بتوافر ما يلي :

- سلامة العقل: تطبيقا للمادة 186 السابقة الذكر فإن وصية المجنون تعد باطلة بطلانا مطلقا باعتباره عديم الأهلية، كما ينطبق هذا الحكم أيضا على المعتوه، وحسب المذهب المالكي، فإن الوصية متى صدرت صحيحة لا تبطل بزوال أهلية الموصي بعد ذلك.

- البلوغ: إن الوصية تبرع مالي، وهي من التصرفات الضارة ضررا محضا؛ إذ لا يقابلها عرض دنيوي وعليه فإن الوصية الصادرة عن صبي مميز تكون باطلة بطلانا مطلقا.

- الرضا: يجب أن يتوافر رضا الموصي بالإيصاء، كما هو الحال في باقي التصرفات خاصة في الهبات و التبرعات، و إلا كانت غير صحيحة، و لهذا فمن المتفق عليه فقها و قضاء أن وصية المكره و الهازل والمخطىء باطلة، كما لا تصح وصية السكران، لأنه لا قصد له و الوصية هنا تضر بورثته.

[1] انظر المادة 191 و197 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] انظر المادة 186 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

إذ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه "لا ضرر و لا ضرار"[1].

ج- الـموصى لـه

يشترط في الموصى له أن يكون موجودا، معلوما، أهلا للتملك، و الإستحقاق، و ألا يكون جهة معصية، و لا قاتلا للموصي أو وارثا له.

1- أن يكون الموصى له موجودا: و هذا عند إنشاء الوصية، و وجوده قد يكون حقيقة ، أو حكما (تقديرا) كالحمل أو المعدوم.

فقد تعرضت لمسألة الوصية للحمل كل من المادة 187 من قانون الأسرة التي نصت على أنه : "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا..." ، والمادة 134 [2] منه التي جاء فيها : "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، و يعتبر حيا إذا إستهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة" ،وكذا المادة 25 من القانون المدني التي تنص في فقرتها الثانية : "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

وإتفقت كل هذه المواد في ضرورة الولادة المصحوبة بعلامة ظاهرة للحياة، و هذا ما جاء موافقا لما ذهبت إليه أحكام الفقه الإسلامي.

وقد تكون الوصية في بعض الحالات إلى من لم يكن موجودا وقت إنشاء الوصية ، ويحتمل أن يوجد في المستقبل سواء وجد عند الوفاة أو لم يوجد إلا بعدها، وهذا ما يصطلح عليه بالوصية للمعدوم، و لا يراد به من كان موجودا ثم انعدم، وهي الحالة التي لم يورد القانون الجزائري نصا بشأنها؛ لذا نطبق عليها أحكام المذهب المالكي، التي تجيز الوصية للمعدوم، وتبقى الوصية ما بقي الأمل في وجود الموصى له قائما وظاهرا؛ لما فيه من حماية مصلحة الموصى له إلى أن يتحقق اليأس من وجود هذا الأخير.

2- أن يكون الموصى له معلوما: وذلك بالتعيين (بالإشارة أو بالإسم) كفلان بن فلان أو جهة البر الفلانية، أو بتعريفه بالوصف كفقراء طلبة العلم، ويقصد بهذا الشرط، ألا يكون الموصى له مجهولا جهالة

[1] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر: نبذة مختصرة عن الوصية، مدار الوطن للنشر، ط.3، المملكة العربية السعودية، سنة: 1436هـ، ص: 19.

[2] انظر المادة 187 و 134 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

مطلقة وفاحشة لا يمكن دفعها، وإلا بطلت الوصية، كما لو أوصى شخص لطالب من الجامعة مثلا دون ذكر إسمه، و يرجع تقدير معلومة الموصى له للقاضي .

وقد قرر جمهور الفقهاء هذا الشرط حتى يمكن تنفيذ الوصية؛ ذلك أنها لا تلزم إلا بقبول الموصى له (المواد 184 و192 من قانون الأسرة)[1]، إلا أنهم استثنوا من هذا الشرط الوصية لله تعالى و لأعمال البر، و أساس ذلك وجود مفهوم التكافل في مثل هذه الوصايا، كما أن أعمال البر و الإحسان تأخذ حكم النوع الواحد و إن تعددت لإتحاد القصد منها.

3- أن يكون الموصى له أهلا للتملك و الإستحقاق : فقد اتفق الفقهاء - باستثناء الحنابلة الذين لهم رأي مخالف - على اشتراط ذلك، و عليه فلا تصح الوصية لحيوان مثلا، و تبطل على أساس أن الموصى له ليس أهلا للتملك و الإستحقاق.

أما قانون الأسرة فقد أغفل هذا الشرط، و قد يفهم ذلك حسب بعض الفقهاء، من أن الوصية لمن ليس أهلا للإستحقاق قد تكون صحيحة في بعض الحالات، كالوصية لبناء مسجد أو مدرسة لكنها لا تكون للتمليك؛ بل مجرد وصية بتصرف، أي إخراج مال من تركته.

4- ألا يكون الموصى له جهة معصية: ويقصد بالجهة المعصية الجهة المحرمة شرعا و قانونا، فالوصية شرعت لتكون قربة أو صلة، وشرعت للإصلاح والخير لا من أجل الفساد والمنكر والخروج عن المعقول. ولذا فلا يصح للمسلم أن يوصي لجهة حرمتها الشريعة الإسلامية كالوصية لدور اللهو، والكنائس، و المعاهد التي لا تخص المسلمين.

وقد تكون الجهة الموصى إليها غير محرمة في ذاتها، و لكن الباعث عليها محرم، كالوصية التي يكون الهدف منها إستمرار العلاقة غير الشرعية بين الموصي والخليلة، فالرأي الراجح هنا - حسب المالكية والحنابلة و منهم ابن تيمية و ابن القيم - أنها باطلة؛ لأن العبرة بالقصد والنية والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية مما يجعلها باطلة.

وبالرجوع إلى القانون المدني فإننا نجده أقرب إلى هذا الرأي من خلال المواد 97 و98 منه.

[1] انظر المواد 184 و 192 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

5– ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي: إختلفت المذاهب في نوع القتل المانع من الوصية، فالحنفية اعتبروا أن القتل المقصود هنا هو القتل عدوانا بغير حق أو عذر شرعي، سواء كان عمدا أم خطأ، أما القتل بالتسبب، فلا يمنع إرثا ولا وصية، مع جواز الإجازة من الورثة.

وقال الحنابلة أن القتل المانع من الإرث والوصية هو القتل بغير حق سواء كان عمدا أم خطأ، مباشرة أم تسببا، أما إذا حصلت الوصية بعد الجرح المفضي إلى الموت كانت صحيحة.

ويرى الشافعية أن القاتل يستحق الوصية سواء كان القتل عمدا أم كان خطأ؛ لأن الوصية تمليك كالهبة، والقتل لا يبطل الهبة فلا يبطل الوصية.

وذهب المذهب المالكي إلى أن القتل يمنع الإستحقاق في الوصية، وهذا استنادا إلى قوله – صلى الله عليه و سلم – : "لا وصية لقاتل" ، غير أنه يرى أن الوصية تصح للقاتل خطأ؛ لأنها تمليك كالهبة، أما إذا حصل القتل عمدا بعد إنشاء الوصية حرم الموصى له من الوصية، كما تنفذ الوصية التي تنشأ بعد الإصابة المفضية إلى الوفاة إحتراما لإرادة الموصي.

بالرجوع إلى قانون الأسرة ، فإنه أخذ بما ذهب إليه الفقه المالكي؛ حيث اشترط قتل الموصى له للموصي عمدا لعدم استحقاق الوصية وهذا في المادة 188 منه، فالعبرة إذن بالقتل العمد عدوانا بدون حق و ليس بالقتل الخطأ، وهذا ما يساير ما جاءت به المادة 137 من قانون الأسرة المتعلقة بالميراث بصفة عامة، وعليه فإنه لا يستحق الوصية قاتل الموصي عمدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، ولا يستحقها من كان عالما أو مدبرا للقتل و لم يخبر السلطات المعنية (كل هذا إذا لجأنا للتفسير الموسع لأحكام المواد 137 و135 من قانون الأسرة).

ويشترط هنا أن يكون الموصى له أهلا للمسؤولية الجزائية دون عذر قانوني ، و ألا يكون في حالة دفاع شرعي[1].

وما يلاحظ في هذه الأحكام هو الإنسجام بين كل من قواعد قانون الأسرة من جهة و القانون المدني وقانون العقوبات من جهة أخرى.

[1] انظر المادة 188 و 135 و137 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

6- ألا يكون الموصى له وارثا للموصي : وهذا مصداقا لقوله - صلى الله عليه و سلم - : "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، وعن ابن عباس قوله : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".

وقد اختلفت قوانين الدول الإسلامية في شأن جواز الوصية لوارث من عدمه، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الشرط بنص المادة 189 من قانون الأسرة[1]، وقضت به المحكمة العليا في قراراتها.

وهذا ما سنقتصر عليه فيما يخص هذا الشرط، وذلك لأننا سنشرحه بإسهاب ضمن المطلب الموالي .

د- المـوصى بـه

يشترط في الموصى به أن يكون مالا قابلا للتوارث، و أن يكون متقوما و قابلا للتمليك، كما يشترط أن يكون موجودا عند الوصية و غير مستغرق بالدين و ألا يزيد عن ثلث التركة .

- أن يكون الموصى به مالا قابلا للتوارث : فالموصى به الذي يصلح للإيصاء نوعان :

- نوع يصلح أن ينتقل بالميراث أي يصح أن يكون تركة كالأموال الحقيقية أي النقود ، و الأشياء العينية، و الحقوق التي تتعلق بها كحقوق الإرتفاق و نحوها.

-ونوع لا يكون من الحقوق التي تورث و لكن تصح به الوصية، لأنه يصح التعاقد عليه حال الحياة فيصح أن يوصى به بعد الوفاة، وذلك كالأموال الحكيمة كالمنافع مثل سكن دار، أو زراعة أرض و غيرها.

وهذا ما أقره قانون الأسرة، في مادته 190 التي تنص على انه: "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة" ،و عليه فقد أجاز الوصية بالمنافع لمدة معينة أو غير معينة و في هذه الحالة الأخيرة تنتهي بوفاة الموصى له (المادة 196 من قانون الأسرة)

- أن يكون الموصى به متقوما و قابلا للتمليك : و هذا الشرط خاص بالموصى به إذا كان مالا و ليس منفعة و لا حقا عينيا ، و يقصد بالمال المتقوم أن يكون مالا ، فلا تصح الوصية بالميتة مثلا، و المال الذي يصح أن يكون موضوعا للوصية يجب أن يكون مما يباح الإنتفاع به

[1] انظر المادة 189 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

فالخمر والخنزير والمخدرات، و كل ما هو محرم أو معصية أموال غير متقومة في مفهوم الشرع الإسلامي.

أما قابلية الموصى به للتمليك فيقصد بها أن يكون مما يجوز تملكه بعقد من العقود كالبيع أو الهبة بإعتبار الوصية تمليكا (المادة 184 من قانون الأسرة)[1]، و عليه لا تصح الوصية بالأموال المباحة غير المملوكة بعقد معين، و لا بالوظائف العامة أو الأموال العامة، و غيرها من الحقوق الشخصية و المهنية المحضة .

- أن يكون الموصى به موجودا عند الوصية: و هذا الشرط متفق عليه إذا كان المال معينا بالذات أو جزء شائعا في مال معين، فيجب أن يكون الموصى به هنا في ملك الموصي عند إنشاء الوصية، و لذا لا تصح الوصية بملك الغير حتى و إن ملكه بعد الوصية ثم مات، و إن أجازها الغير بعد الوفاة فيكون ذلك هبة منه و لا تتم إلا بالقبض.

وهذه الأحكام أكدها المشرع الجزائري في المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري[2] التي تشترط أن يكون الإيصاء بالأموال التي يملكها الموصي عند الوصية، و يقصد هنا الأشياء المعينة بالذات، أما إذا كان الموصى به غير معين بالذات ولم يكن جزء في شيء معين و لا نوع معين، بل كان شائعا في المال كله فيشترط وجوده عند الوفاة، وإلا بطلت الوصية.

إلا أن هناك مسألة تصح فيها الوصية مع أن الموصى به غير موجود وقت الوصية و لا وقت الوفاة، و ذلك إذا ما أوصى بغلة بستانه فتكون له الغلات المستقبلة ما دام حيا، لأن الوصية بالغلة من قبيل الوصية بالمنافع، وهذه الأخيرة تجوز الوصية بها مع أنه يحصل عليها وقتا بعد آخر في المستقبل بعد وفاة الموصي.

- ألا يكون الموصى به مستغرقا بدين: يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصي مدينا بديون تستغرق جميع ماله، وذلك لأن ديون العباد مقدمة على الوصية و الإرث لتعلق حق الدائنين بأموال المدين، فالديون تأتي في المرتبة الثانية بعد مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع

[1] انظر المادة 184 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] انظر المادة 190 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

حسب المادة 180 من قانون الأسرة، فأداؤها واجب بينما الوصية في غير الواجبات مندوبة أو مباحة، والواجب مقدم على المندوب و المباح في أحكام الفقه.

أما بالنسبة لأساس تقديم الدين على الوصية مع قوله تعالى : "من بعد وصية توصون بها أودين" أي بتقديم الوصية على الدين؛ فإنه قد روي عن علي – كرم الله وجهه – أنه قال : "إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، و قد شهدت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بدأ بالدين قبل الوصية"، وعليه فإن تقديم القرآن للوصية على الدين لم يكن لتقديمها في الرتبة؛ بل لتبيان أهميتها و وجوب تنفيذها حتى لا يهمل الورثة ذلك.

وقد تصح الوصية بمال مستغرق بالدين إذا أبرأه الغرماء و أسقطوا ديونهم، أو إذا أجازوا إنفاذ الوصية قبل الدين.

- ألا يزيد الموصى به عن ثلث التركة: نصت المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري[1]على أنه : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة"، وهذه هي الحدود الشرعية و القانونية للوصية.

2- موانع الوصية

- القتل للموصي عمدا مانعا يحول دون تنفيذ الوصية طبقا للمادة 188.
- المرتد عن الدين الإسلامي لا يصح ان يوصي ولا ان يوصى له لكن تصح الوصية مع اختلاف الدين طبقا للمادة 200 من قانون الاسرة.
- تبطل الوصية بانتفاء أحد شروطها السابقة كما تبطل بالرجوع عنها طبقا للمادة 192 سواءا بشكل صريح او ضمني، لكن رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية طبقا للمادة 193.
- تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي او بردها طبقا للمادة 201.
- إذا كانت الوصية مقترنة بشرط فلا تنفذ الا بالوفاء بذلك الشرط، طبقا للمادة 199 وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط[2].

[1] انظر المادة 185 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] انظر المواد 188، 200، 192، 193، 201، 199 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

في حالة تعدد الموصى لهم، فطبقا للمادة 194 فانه إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا، اما إذا لم يحدد الموصي ما يستحقه كل واحد منهم ومات أحدهما وقت الوصية او بعدها قبل وفاة الموصي، هنا: الوصية كلها للحي منهما، اما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق الا ما حدد له.

فاذا كان الثلث لا يفي بالمقدار الموصى به، اقتسموه بينهم قسمة غرماء.

3- الوصية الواجبة

نص قانون الاسرة الجزائري في مواده الخاصة بالوصية الواجبة، تحت مسمى **التنزيل** على انها تكون بالشكل التالي[1]:

- وجوب تنزيل الاحفاد الذين مات ابوهم قبل جدهم او معه، منزلة أصلهم في التركة (منزلة ابوهم) ولكن بشروط وردت في المواد من 170 الى 172 على النحو التالي[2]:

- أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم (أبوهم) لو بقي حيا على ان **لا يتجاوز** ذلك ثلث للتركة.
- لا يستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل ان كانوا وارثين للأصل جدا كان او جدة او كان قد أوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم او لأحدهم بأقل من ذلك **وجب التنزيل** بمقدار ما يتم به نصيب أحدهم من التركة.
- ان لا يكون الاحفاد قد ورثوا من ابيهم او امهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من ابيه او امه ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين.

المطلب الرابع: تأثير عقد الهبة على الميراث

الهبة هي تمليك بلا عوض نص عليها قانون الاسرة الجزائري، ويجوز للواهب ان يشترط على المواهب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط[3].

---

[1] انظر مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 165 ومابعدها.

[2] انظر المواد من 170 الى 172 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[3] انظر خالد بن علي بن محمد المشيقح: الجامع لاحكام الوقف والهبات والوصايا، الجزء 04، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، قطر، سنة: 2013.

الفرع الأول: شروط وأركان الهبة

طبقا للقانون الجزائري فان شروط وأركان الهبة تكمن في:

- الواهب: يشترط فيه ان يكون سليم العقل، بالغا من السن 19 وغير محجور عليه، ويجوز للواهب ان يهب كل ممتلكاته او جزءا منها عينا، او منفعة، او دينا لدى الغير، والهبة في مرض الموت والامراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.
- انعقاد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة ومراعاة احكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختلت هاته الشروط بطلت الهبة.
- إذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب اخباره بها ليعتبر حائزا.
- إذا كان الواهب ولي الموهوب له، او زوجه، او كان الموهوب مشاعا فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة
- تصح الهبة للحمل بشرط ان يولد حيا
- يحوز الموهوب له الشيء بنفسه او بوكيله، وإذا كان قاصرا او محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

الفرع الثاني: حق الرجوع عن الهبة

طبقا للقانون الجزائري فان للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه الا في الحالات التالية[1]:

- ✓ إذا كانت الهبة من اجل زواج الموهوب له
- ✓ إذا كانت الهبة لضمان قرض او قضاء دين
- ✓ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع او تبرع منه او ادخل عليه ما غير طبيعته.

أيضاً الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها[2].

[1] انظر مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص ص: 56-57.

[2] انظر سليمان بن عبد الله أبا الخيل: أثر الالتزام في عقد الهبة، د.د.ن، د.ط، د.سنة، السعودية.

الفرع الثالث: أثار عقد الهبة على الميراث

يرث الشخص سواء كانت له هبة او لا، فطالما ان الهبة كانت بتصرف صحيح من الواهب في حياته وهو صحيح معافى، فلا تدخل ضمن نصيبه من التركة ويأخذ نصيبه من الميراث كان لم يكن لديه هبة، بشرط ان لا يكون لديه مانع من الإرث كاختلاف الدين او القتل العمدي للمورث.

ولا يجوز المطالبة بالهبة لانها من أنواع التبرع فهي تصرف قانوني من قبل الواهب في حياته، ولكن في حالة قام أحد الورثة بالتعدي على الهبة التي يملكها الموهوب، فيمكن للموهوب المطالبة بالهبة التي قدمت له وتوثيق ملكيتها.

يجوز الطعن في الهبة من طرف الورثة، في حال كان هذا التصرف في مرض الموت او إذا كان الواهب فاقدا للأهلية وقت الهبة، او إذا كان هناك عيب من عيوب الإرادة في الهبة، إذا كانت الهبة مشروطة بعوض فعندها يمكن لاحد الورثة التقدم بدعوى للطعن والرجوع بهذه الهبة.

تجدر الإشارة الى ان الموثقين في الجزائر وعند ابرامهم عقود الهبة يتريثون فيها، حتى يكون التوافق حتى وان كان القانون يسمح للواهب بان يهب ما يشاء من املاكه للموهوب له، لانه داخل في باب التبرع ويشترط الموثقين على الواهب كبير السن حيازته على شهادة الاهلية العقلية، لتفادي كل أنواع الاكراه والضغط والاحتيال.

ان التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لاحد ورثته او لغيرهم، تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته او التقليل من انصبتهم في الميراث، لان التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، اما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

إذا:

توزيع الرجل تركته قبل موته غير جائز شرعا، وذلك لان موت المورث شرط أساسي من الشروط التي وضعها الإسلام للإرث، أولها تحقق موت المورث او الحاق المورث بالموتى حكما، ويجوز توزيع الأموال من قبيل الهبة لا من قبيل الميراث، ويكون في حالة صحته.

المبحث الثاني: ضوابط الميراث القانونية

نص المشرع الجزائري على الاحكام العامة للميراث في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون الاسرة وهي تشمل أسباب الميراث وشروطه وموانعه، واصناف الورثة تضمنها الفصل الثاني والثالث منه.

فالأحكام الوضعية للميراث تشير الى القوانين التي تحدد كيفية توزيع الميراث بين الورثة وفقا لما تمليه الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، فالقانون يحدد الورثة وحصصهم مع مراعاة الوصية والديون.

المطلب الأول: اسباب الميراث

أسباب الميراث هي واردة بالمادة 126 من قانون الاسرة ونذكرها في النقاط التالية[1]:

الفرع الأول: صلة القرابة

صلة القرابة هي رابطة النسب والدم التي تربط بين المورث (الميت) والوارثين من اصول وفروع والحواشي وبالتالي عند اثبات قرابة النسب التي تربط الوارث مع المورث (الميت) له حق المطالبة بحقه في الميراث قضائيا[2].

ودرجات القرابة هي[3]:

الدرجة الأولى: الاب، الام، الأبناء، الزوجة او الزوج.

الدرجة الثانية: الجد، الجدة، الأخ، الأخت، ابن الابن

الدرجة الثالثة: الاعمام، العمات، الاخوال، الخالات، ابناء الأخ، ابناء الأخت.

الدرجة الرابعة : ابناء العم، ابناء العمات، ابناء الاخوال، ابناء الخالات.

اما قرابة المصاهرة فتكون للزوج مع أهل زوجته، وللزوجة مع أهل زوجها، درجات القرابة بالمصاهرة:

–القرابة من الدرجة الأولى تكون أب وأم الزوج وأيضا أب وأم الزوجة.

–القرابة من الدرجة الثانية تكون للجد والجدة للزوج وأيضا الجد والجدة للزوجة.

–القرابة من الدرجة الثالثة تكون أعمام وأخوال للزوج وأبناء وأخوة وأخوات الزوج وأيضا أعمام وخوال الزوجة وأبناء أخوة وأخوات الزوجة.

---

[1] المهندس مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث، إيضاح المنظومة الرحبية، د.د.ن، ط.2، بغداد العراق، سنة: 2014، ص: 06، انظر أيضا عبد الرحمان ملا عمر الكهورى: المرجع السابق، ص: 10، انظر أيضا: محمد لبيب: المرجع السابق، ص: 11.

[2] شيخ جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الإيجاز في الفرائض والمواريث، منشورات دار الباقي، مطبعة دار الحكمة، د.ط، النجف العراق، سنة: 1963، ص: 15

[3] عبد الغفار إبراهيم صالح: أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، د.د.ن، د.ط، د.سنة، ص: 27 ومابعدها.

–قرابة الدرجة الرابعة تكون أبناء عمام وخوال الزوج وأيضا أبناء أعمام وخوال الزوجة.

الفرع الثاني: الرابطة الزوجية

الرابطة الزوجية تتحقق بعقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة سواءا تم **الدخول** او **لا** فاذا وقعت الوفاة قبل الدخول، فان الحي يرث الميت منهما، طبقا لاحكام المادة 130 [1]وإذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، ويستوي في ذلك اثبات الزواج بوثيقة رسمية، فالزواج العرفي يجب اثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث.

المطلب الثاني: شروط الميراث

يشترط لاستحقاق واستفاء الارث بعد وفاة المورث لصالح الوارث مايلي[2]:

الفرع الأول: قيام رابطة الزوجية

قيام الرابطة الزوجية تعني هنا استمرارية العلاقة الزوجية من تاريخ ابرام عقد الزواج الصحيح الى غاية الوفاة لأحد الزوجين (الرجل او المرأة) بمعنى لم تنحل مثلا بالطلاق[3].

وتجدر الاشارة الى:

– إذا وقعت الوفاة في **العدة** من **الطلاق الرجعي**، فان هنا علاقة الزوجية قائمة، لان هذا الطلاق لا ينهي العلاقة في الحال، وانما يبقيها **حكما** حتى انتهاء العدة (لانه يستطيع الزوج ارجاع زوجته)

– في حالة الطلاق البائن فالأمر يختلف عن الرجعي، لانه **ينهي العلاقة الزوجية** في الحال، فاذا حصلت الوفاة بعده ولو في العدة، فلا توارث بين الزوجين.

– وإذا حصلت الوفاة لأحد الزوجين اثناء التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم وقبل انتهاء العدة وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون الاسرة بالقول:" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث "

بمعنى إذا رفعت دعوى الطلاق أو خلع ثم وقعت الوفاة في **اثناء** اجراءات التقاضي **وقبل** صدور حكم بالطلاق، فالحي يرث الميت (الزوجة لا تعتبر مطلقة الا بعد صدور الحكم بالطلاق والعدة تبدأ من هذا التاريخ).

---

[1] انظر المادة 130 من الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث، الدار الجامعية، د.ط، مصر، د.سنة، ص: 39

[3] عبد الغفار إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص: 30

الفرع الثاني: وفاة المورث

وذلك من خلال:

– التحقق من وفاة المورث الحقيقة لان الميراث خلافة للحي في تركة الميت، إذ لا يجوز التصرف في **تركة** الشخص الذي على قيد الحياة طبقا لنص المادة 127 من ق. الاسرة، وتثبت الوفاة من طرف طبيب او بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث.

– نكون امام وفاة **حكمية** لا حقيقية، في حالة المفقود (الغائب) الذي لا يعرف مكانه، ولا التحقق من حياته او وفاته واضح، وتثبت وفاة المفقود بعد مرور أربع سنوات غياب بعد التحري، ويكون بموجب حكم قضائي، إذا لا يعتبر المفقود ميتا وتقسم تركته، الا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته.

– إذن في كلتا الحالتين (الوفاة الحقيقة او الحكمية) فيجب أن تثبت بوثيقة رسمية –

مثل: شهادة الوفاة المستخرجة من السجل الخاص بالوفيات[1].

الفرع الثالث: حياة الوارث وقت وفاة المورث

فطبقا لنص المادة 128 من ق.الاسرة الجزائري فإنه يشترط لاستحقاق الارث (التركة) أن يكون الوارث حيا (الحي يخلف الميت) فمن مات **قبل** مورثة **ليس له الحق في الميراث.**

وتثبت الحياة للوارث اثناء موت المورث بواسطة شهادة الحالة المدنية.

اما إذا مات إثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث، ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فانهم **لا** يتوارثون وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون الاسرة الجزائري.

والحياة التقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فان المفقود يعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته، والحياة التقديرية بالنسبة للحمل في بطن امه، فله هو الاخر نصيب في الميراث.

لكن يشترط ان يكون الحمل[2]:

- موجودا في بطن امه وقت وفاة المورث (الحساب خاص ب 9 أشهر)
- ان يولد الحمل حيا عند الولادة طبقا لنص المادة 134 من قانون الاسرة.

---

[1] انظر عبد الغفار إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص: 43 وما بعدها.

[2] ومن الملحقات ميراث الحمل وهو الجنين الوارث الذي توفي عنه مورثه وهو في بطن أمه، فهذا يوقف نصيبه من التركة أو توزع التركة ويوقف بعضها حسب حالة الجنين في البطن وأثره على الورثة، فإن تعذر معرفة الجنين في البطن بواسطة التحاليل والأشعات الطبية فإن التركة توقف إلى خروجه من البطن، أما إن كان الورثة ممن يرث في جميع أحوال الجنين ورثوا نصيبهم الأقل إن كان للجنين أثر في إرثهم وأوقف نصيبه وإن لم يكن له أثر أعطي الوارث نصيبه وأعطي الموقوف للجنين إن استهل بعد خروجه وإلا رد الموقوف إلى الورثة على حسب حالة إرثهم من الميت.

الفرع الرابع: عدم وجود موانع الميراث

يجب مراعاة[1]:

– سبب الارث هما: القرابة ودرجتها والزوجية

– انتفاء موانع الميراث: إذا وجد سبب الميراث ولكنه اقترن بالوارث مانع من موانع الميراث، فانه لا يستحق الارث.

المطلب الثالث: موانع الميراث

هي مايتعلق بالوارث من افعال معينة تسقط عنه الحق في الميراث، ولا يتأثر باقي الورثة بأفعاله بل يحرم وحده منه، ويختلف الأمر عن المحجوب من الميراث، وهذه الموانع إذا وجدت في شخص ذكرًا كان أو أنثى منعته من الميراث ولو وجدت الأسباب وتحققت الشروط[2].

والموانع هي[3]:

الفرع الأول: القتل العمدي والعدواني

– عند قتل المورث عمدا من طرف وارثه، وعدوانا **بغير حق** فلا يستحق الارث للوارث هنا، فالوارث هو الفاعل الاصلي لجريمة القتل، وإذا كان شريكا في الجريمة مع غيره أيضا لا يستحق الارث، لكن القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛ فالأمر يختلف ويتحصل الوارث ارثه عاديا.

– عند الادلاء بشهادة الزور ضد مورثه وتؤدي الى تطبيق عقوبة الإعدام (القتل) عليه فإنه لا يستحق الوارث المدلى بشهادة الزور عن مورثه، الميراث.

– عند علم الوارث بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة فهو الآخر لا يستحق الارث.

– عند قتل الوارث مورثه خطأ فانه لا يمنع الميراث ويتحصل نصيبه في الارث ولكنه لا يأخذ شيئ من الدية (لا يستفيد ماديا من خطأه).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

---

[1] عبد الغفار إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص: 54

[2] نمر محمد الخليل النمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، المجلد: 15، العدد: 02، سنة: 2009، ص: 22

[3] صالح بن محمد بن سليمان السيابي: تيسير أحكام الميراث، مكتبة السيدة فاطمة الزهراء، ط.1، سلطنة عمان، سنة: 2020، ص: 33، انظر ايضا عبد الغفار إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص: 54 وما بعدها.

الحديث دليل على عدم توريث القاتل عمدًا كان أو خطأً، وهو قول أكثر العلماء، وأخرج البيهقي عن خلاس: **«أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي، فقال له ﷺ: حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئًا».**

الفرع الثاني: اللعان

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 138 على انه:" يمنع من الارث اللعان والردة".

اللعان او ملاعنة الرجل زوجته، تكون حين يتهمها بالزنا لكن دون ان يأتي بأربعة شهود على وقوع الزنا، ويقوم بالحلف اربع مرات بدل الشهود الأربعة، ليدفع عن نفسه حد القذف، ثم يحلف الخامسة بان يقول: لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين، وهي تنفي عن نفسها ذلك وتقوم بالحلف اربع مرات بدل الشهود الأربع وبالخامسة تقول:(لعنة الله عليها وسخطه ان كان زوجها صادقا فيما اتهمها به)، فيقومون بالملاعنة امام القاضي، ويفرق بينهما، فعند حدوث الملاعنة بين الزوجين تحدث التفرقة على التأبيد.

ويدرا الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج[1].

لقوله تعالى: "والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم"[2].

اذن اللعان يكون:

- بين الزوجين
- بموجب حكم قضائي
- اتهام الزوجة بالزنا

[1] ومن الملحقات أيضاً ميراث ولد الملاعنة على الرأي الراجح يرى أن عصبته عصبة أمه فهي بمنزلة الأب فلا يرث معه من العصبات إلا الأبناء، فكذلك أم ولد الملاعنة إذا مات عن ابن وأمه التي لاعنها زوجها وهو في بطنها فإنها مع ابنه فقط ترث بالفرض والابن الباقي مثلها مثل الأب والله أعلم، أما مجهول النسب واللقيط اختلف الفقهاء في ميراثه لقول عمر رضي الله عنه لملتقط المنبوذ: " ولك ولاؤه "، وعلى الراجح أن ميراث اللقيط ليس مسألة منصوص عليها ومجمع على نصها وتصرف الصحابة فيها دليل على أنه حكم يترك للنظر ولمصلحة اللقيط والملتقط، وعلى هذا فإن ميراث اللقيط للملتقط المتبرع بكفالته إذا لم يكن له وارث من زوج أو زوجة وأبناء، وإن كان زوجة فقط أو زوج فيرثوا فرضهم والباقي لملتقطه وأن من تكفله دور الرعاية بالإنفاق عليهم وتحمل مسئولياتهم المادية فيكون ميراثه لهم لأنهم يمثلون بيت مال المسلمين والله أعلم.

[2] سورة النور من الاية 6 الى 10.

• نفي نسب الحمل الى الزوج دون وجود ما يثبت ذلك (انظر الاية من 6 الى 9 من سورة النور)

فاذا تم اللعان امام القاضي وصدر به حكم فإنه يترتب عنه:

• فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين

• عدم ثبوت نسب الولد الى الزوج

• عدم توارث بين الزوجين وبين الزوج والولد.

الفرع الثالث: الردة

الردة هي مصطلح عام في الأديان، وتعني ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول او الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء، وتشمل التحول الى دين اخر او رفض الايمان ليصبح الشخص لا دينيا (ملحد) من قبل شخص ولد في عائلة مسلمة او أسلم سابقا، فالردة في الإسلام لا تتضمن فقط التخلي الصريح عن العقيدة الإسلامية، بل هي أي فعل او تعبير ينطوي على عدم الايمان مثل؛ رفض أحد اركان العقيدة الإسلامية[1].

اذن تتحقق الردة من خلال:

- رجوع المسلم عن دين الإسلام واعتنق ديانة أخرى او كان ملحد.
- تتم بكل قول، فعل، يؤديان الى انكار او سخرية، استهزاء، اهانة، ...الخ بشعائر الدين
- تكون الا بالنسبة للمسلم الذي يترك دينه.

ومنه فالمرتد ممنوع من الميراث أي لا يرث وحتى انه لا يورث

- اختلاف الدين بين الوارث والمورث لم ينص عليه قانون الأسرة وطبقا المادة 222 منه فإنه في حالة عدم وجود نص قانوني، نستعين بالشريعة الاسلامية (قران، سنة، اجماع، قياس)

وبالتالي لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر[2].

المطلب الرابع: المسائل الخاصة في الميراث

علم الميراث فيه بعض المسائل المشهورة في علم الفرائض وهي شاذة تخالف القواعد العامة، ويقصد بهذه المسائل ما استثنى من القواعد العامة للميراث على ما سياتي بيانه في المبحث الموالي، وكذلك ما اشتهر من مسائل على السنة بعض الصحابة او الفقهاء المشهورين.

[1] مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 42.

[2] انظر عبد الغفار إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص: 63.

الفرع الأول: مسألة الغراوين

نص عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 177 وهي تكون عندما[1]:

✓ يجتمع الاب والام مع أحد الزوجين، فيكون الميراث كالتالي:

• ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

• يرث الأب الباقي.

✓ إذا كان الزوج مع الابوين فيرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث والام ثلث مابقي وهو السدس، والاب الباقي

✓ إذا كانت الزوجة مع الابوين، فترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الام الثلث مما بقي، وهو الربع وللاب مابقي

يلاحظ ان:

إذا جاء في المسألتين العمريتين اخ واحد او اخت واحدة فقط تبقى امرية او غراوية، ولكن إن ورد في المسالة 2 اخوة او اخوات تنتقل من كونها غراوية وتصير مسالة عادية نحلها كباقي المسائل.

طبعا لا يمنع وجود ورثة آخرين في المسألة مثل الجد او العم او ابن العم او ابن الاخ، ولكن المهم الا يكون في الغراوية 2 من الاخوة فأكثر، طبعا ولا يكون هناك فرع وارث ابن، ابن الابن، بنت ابن. بنت، والا صارت مسالة ارثية عادية.

المسألة الأولى:

مات عن: زوجة، اب، ام

أصل المسألة من: 4

للزوجة الربع؛ سهم واحد

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للاب الباقي؛ سهمين.

المسألة الثانية:

ماتت عن: زوج، ام، اب

[1] انظر المادة 177 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

أصل المسألة من: 6

للزوج النصف 3؛ أسهم

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للاب الباقي؛ سهمين

الفرع الثاني: مسألة المشتركة

نص عليها قانون الاسرة الجزائري في المادة 176 وهي تكون عندما[1]:

✓ يجتمع في المسألة زوج، ام أو جدة، اخوة لام، اخوة أشقاء: فان الإخوة الاشقاء يشتركون مع الإخوة لام في الثلث ويقسم على عدد رؤوسهم الذكر مثل الانثى لان جميعهم من ام واحدة.

وتطبق مسألة المشتركة وفقا للشروط التالية:

° أن يكون الإخوة لأم إثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو اناثا او مختلطين.

° أن يكون مع الإخوة لام اخ أو إخوة أشقاء أما الإخوة لاب فلا يشتركون معهم بالإجماع.

° ان يكون الشقيق ذكرا أما الأخت الشقيقة فترث بالفرض وتعول المسألة.

1- تعريف المسألة المشتركة

المشتركة أو مسألة المشتركة في علم الفرائض هي التي يشترك فيها الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم، وهي مكونة من (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين).

بمعنى تتكون المسألة من زوج وأم واثنان أو أكثر من الإخوة لأم واثنان أو أكثر من الإخوة لأبوين، ويكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث، ثم يشترك الإخوة الوارثون بالتعصيب مع الإخوة لأم ويقسم الثلث بين جميع الإخوة[2].

2- اركان المسألة المشتركة

تتكون من:

زوج

ام

اخوة لام (2 فما فوق)

[1] انظر المادة 176 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] انظر مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 95.

اخ شقيق فما فوق.

يعني حصرا الاخوة والاخوات لام يكونون أكثر من واحد يعني 2 فما فوق حتى ينالون الثلث، ويمكن ان يكون معه ايضا شقيقات،

لكن اخت شقيقة واحدة الشقيقتين او أكثر من دون وجود اخ شقيق لا تصح هذه المسالة، لأنهن حينئذ سيرثن بالفرض وهنا في المسالة المشتركة ارثهم بالتعصيب.

تحل المسألة كالتالي:

للزوج النصف

للام السدس

وللإخوة للام الثلث

ولكن نشرك معهم في الثلث الاخ الشقيق او أكثر حسب عددهم.

الفرع الثالث: مسألة الاكدرية

نصت عليها المادة 175 من قانون الاسرة وتكون مثلا في[1]:

ماتت وتركت: زوجا واما وجدا واخت شقيقة

يكون الميراث كالتالي:الزوج له النصف وللام الثلث وللجد السدس ولم يبق للأخت الشقيقة شيئ مع انها صاحبة فرض

إذن: يفرض لها النصف ويضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت الشقيقة ثم يقتسمان المجموع للذكر مثل حظ الأنثيين

(أصل المسالة من 6 وتعول الى 9 وتصح من 27)

فيكون: الزوج: 9 والام: 6 وللأخت: 4 وللجد: 8 أسهم.

الفرع الرابع: مسألة المباهلة

ونصت عليها المادة 178 من قانون الاسرة، تكون في حالة ما إذا اجتمع زوج وام واخت شقيقة أو لأب، عندها يكون الزوج: النصف، وللأخت النصف، وللام الثلث، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وفيها يصبح للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللام إثنان.

[1] انظر المادة 175 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

الفرع الخامس: مسألة المنبرية

نصت عليها المادة 179 من قانون الاسرة، وتكون في حالة ما إذا اجتمعت زوجة وبنتان وابوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرون وتعول الى 27، إذن للبنتين الثلثان أي ستة عشر، للأبوين الثلث أي ثمانية، وللزوجة الثمن أي ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

المبحث الثالث: أصناف الورثة

بعد استيفاء الحقوق الواردة في المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، توزع عندها التركة على الورثة الشرعيين، بعد مراعاة **أسباب وشروط** الميراث، وتنتفي **موانعه**، وتوزع التركة بحسب **درجاتهم** في الإرث في **الفرض والتعصيب**، فإن لم يوجد وارث ألت التركة إلى **ذوي الارحام**، وان لم يتواجدوا الت التركة إلى **الخزينة العمومية**، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب الموارد في قانون الاسرة وهي: اصحاب الفروض، العصبات[1]، ذوو الارحام، طبقا لنص المادة 139 من قانون الاسرة.

اذن أنواع الإرث هي ارث بالفرض وارث بالعصب[2].

المطلب الأول: أصحاب الفروض

طبقا للمادة 140 فان اصحاب الفروض هم الذين حددت أسهم في التركة شرعا، والفروض المحددة ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، مع مراعاة حالات الحجب الحارمة او المسقطة الواردة بالمواد من 160 الى 165 من قانون الاسرة.

علينا تقسيمهم الى نوعين:

النوع الأول: النصف، الربع، الثمن

النوع الثاني: الثلثان، الثلث، السدس.

أصحاب الفروض 12 وارثا، أربعة من الرجال وهم الاب–الجد للاب وان علا–الزوج–الأخ لام، وثمانية من النساء وهن: البنت، بنت الابن وان نزل، الام، الزوجة، الجدة من الجهتين وان علت، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الأخت لام.

ولذلك سوف نتطرق لكل ماسبق في شكل جداول تشرح بالتفصيل[3].

---

[1] انظر محمد لبيب: المرجع السابق، ص: 16 ومابعدها

[2] عبد السلام محمود أبو ناجي: الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، ط.1، طرابلس ليبيا، سنة: 2000، ص: 43

[3] انظر حرز الله محمد لخضر، مقدمة ميسرة في الإرث والتركة، بحث منشور الكترونيا على الموقع التالي: www.alukah.net

الجدول التالي: يوضح أصحاب الفروض وأنصبتهم

الأنصبة	أصحابها
النصف 2/1	الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب
الربع 4/1	الزوج، الزوجة
الثمن 8/1	الزوجة
الثلثان 3/2	البنتان، بنتا الابن، الأختان الشقيقتان، الأختان لأب.(فأكثر)
الثلث 3/1	الأم، الإخوة أو الأخوات لأم (اثنان فأكثر)
السدس 6/1	الأب، الجد (أب الأب)، الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخ أو الأخت لأم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»** خرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها». وفي رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله).

الفرع الأول: المجموعة الاولى من أصحاب الفروض

وهم:

1- أصحاب النصف

أصحاب النصف $\frac{1}{2}$ وهم خمسة مع مراعاة حالة الحجب التي تنقص السهم كالتالي:

- **الزوج** يستحق **النصف** النصف من تركة زوجته، بشرط عدم وجود الفرع الوارث **لها**.
- **البنت** بشرط **انفرادها** عن الولد الصلب ذكرا كان او انثى
- **بنت الإبن** بشرط **انفرادها** عن ولد او بنت الصلب وولد الإبن في درجتها
- **الأخت الشقيقة** بشرط **انفرادها** وعدم وجود الشقيق، الاب، وولد الصلب، وولد او بنت الابن، وعدم وجود الجد الذي يعصبها.
- **الأخت لاب** بشرط **انفرادها** وعدم وجود الأخ والاخت لاب وعدم وجود من ذكرناهم فالأخت الشقيقة.

الورثة (05)	الشروط	الدليل
الزوج	انعدام الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (النساء:12)
البنت	الانفراد (عدم وجود بنت أخرى)، انعدام الابن (معصب).	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:11)
بنت الابن	الانفراد (عدم وجود بنت ابن أخرى)، انعدام ابن الابن، انعدام الابن أو البنت.	
الأخت الشقيقة	الانفراد (عدم وجود أخت شقيقة أخرى)، انعدام الأخ الشقيق، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق.	﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:176)
الأخت لأب	الانفراد (عدم وجود أخت لأب أخرى) انعدام أخ لأب، انعدام الأخ الشقيق أو الشقيقة، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق	

2- أصحاب الربع

أصحاب الربع $\frac{1}{4}$ ربع وهم إثنان كالتالي:

- **الزوج** عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
- **الزوجة** (او الزوجات) بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

الورثة (02)	**الشروط**	**الدليل**
الزوج	**وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.**	**﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء:12)**
الزوجة	**انعدام الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.**	**﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**

	﴿إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَكُـمْ وَلَـدٌ﴾ (النساء:12)	

3- أصحاب الثمن

يتحصل على الثمن

$\frac{1}{8}$

- **الزوجة** (أو الزوجات) عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

الورثة (01)	الشروط	الدليل
الزوجة	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.	﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (النساء:12)

الفرع الثاني: المجموعة الثانية من أصحاب الفروض

وهم:

1- أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين $\frac{2}{3}$ وهن أربع كالتالي:

- **بنتان** فأكثر بشرط عدم وجود الابن
- **بنتا الابن فأكثر** بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الإبن في درجتهما.
- **الشقيقتان** فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب
- **الأختان** لأب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لأب ومن ذكر في الشقيقتان

الورثة (04)	الشروط	الدليل
البنتان فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الابن (المعصب).	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء:11)

بنتا الابن فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام ابن الابن، انعدام الابن أو البنت.	﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء:176)
الأختان الشقيقتان فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الفرع المطلق والأصل المذكر، انعدام الأخ الشقيق.	
أختان لأب فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر، انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق، انعدام الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، انعدام الأخ لأب.	

2- أصحاب الثلث

أصحاب الثلث $\frac{1}{3}$ وهم ثلاثة:

- **الأم** بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا
- **الإخوة لأم** بشرط انفرادهم عن الأب، الجد للاب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان او انثى
- **الجد** إن كان مع إخوة وكان الثلث احضي له.

الورثة (02)	الشروط	الدليل
الأم	انعدام الفرع الوارث، انعدام تعدد الإخوة من أي جهة	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء:11)
الإخوة لأم	التعدد، انعدام الفرع الوارث والأصل المذكر.	﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: 12)

3- أصحاب السدس

أصحاب السدس $\frac{1}{6}$ هم سبعة من الورثة:

- **الأب** بشرط عدم وجود الولد، أو ولد الإبن ذكرا كان او انثى
- **الأم** بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين
- **الجد** للاب عند وجود الولد، أو ولد الإبن وعند **عدم** وجود الأب
- **الجدة** سواء لاب أو لأم وكانت **منفردة**، فان إجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة **قسم السدس بينهما**، او كانت التي للام أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس
- **بنت الإبن** ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن الابن في درجتها
- **اخت لاب** ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للاب والاب والولد ذكرا كان او انثى
- **الاخ للام** بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان او انثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الورثة (07)	الشروط	الدليل
أب	وجود الفرع الوارث.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11) ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: 11)
أم	وجود الفرع الوارث والإخوة.	
جد	وجود الفرع الوارث، انعدام الأب.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11) - الجد: قياسا على الأب. - الجدة: إجماع الصحابة.
جدة لأب ولأم	انعدام الأم، فإذا وجدتا معا تقتسمان السدس.	
بنت الابن فأكثر	وجود بنت، انعدام الابن وابن الابن.	ترث السدس تكملة للثلثين وهو نصيب الإناث إذا اجتمعن.
الأخت لأب فأكثر	وجود أخت شقيقة واحدة، انعدام الأخ لأب	

	(معصب)، انعدام الفرع الوارث، انعدام أب، انعدام أخ شقيق أو أكثر.	(بالإجماع).
أخ / أخت لأم	الانفراد (انعدام جمع من الإخوة لأم)، وانعدام الأصل المذكر والفرع الوارث.	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:12).

المطلب الثاني: العصبات

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، او مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن لم يتبقى شيئ من التركة بعد الفروض، فلا شيئ له.

والعصبة هم ثلاثة انواع حسب المادة 151 من قانون الاسرة[1] ويتمثلون في[2]:

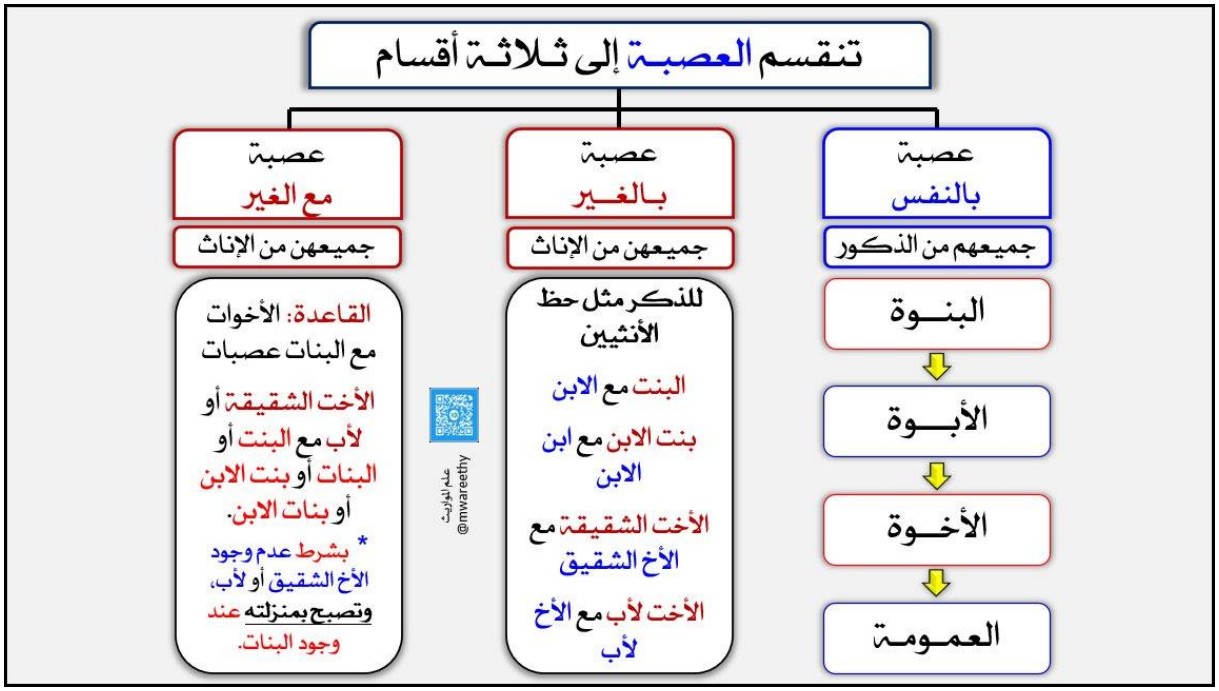

[1] انظر المادة 151 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] انظر مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 122 ومابعدها.

أنواع التعصيب

العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
- الأب - الجد وإن علا - الابن - ابن الابن وما سفل - الأخ الشقيق - ابن الأخ الشقيق - الأخ للأب - ابن الأخ للأب - العم الشقيق - ابن العم الشقيق - العم للأب - ابن العم للأب - بيت المال (الخزينة العامة للدولة حاليا)	- البنت مع الابن - بنت الابن مع ابن الابن أو مع عصبها المساوي لها في الدرجة - الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق - الأخت للأب مع أخيها الشقيق - الأخت للأب مع الأخ للأب - الأخ الشقيق مع الجد	- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو المتعدد من البنات أو بنات الابن - الأخت للأب مع المتعدد من البنات أو بنات الابن

الفرع الأول: العاصب بنفسه

وهو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، والعصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع حسب الترتيب الاتي:

– جهة البنوة: وتشمل؛ الإبن، ابن الإبن، مهما نزلت درجته

– جهة الأبوة: وتشمل؛ الأب، الجد الصحيح مهما علا (مع مراعاة احوال الجد)

– جهة الأخوة: وتشمل؛ الإخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم مهما نزلوا.

– جهة العمومة: وتشمل؛ أعمام الميت، اعمام ابيه، أعمام جده مهما علا، وأبناؤهم مهما نزلوا.

وننوه الى أنه إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة الى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية.

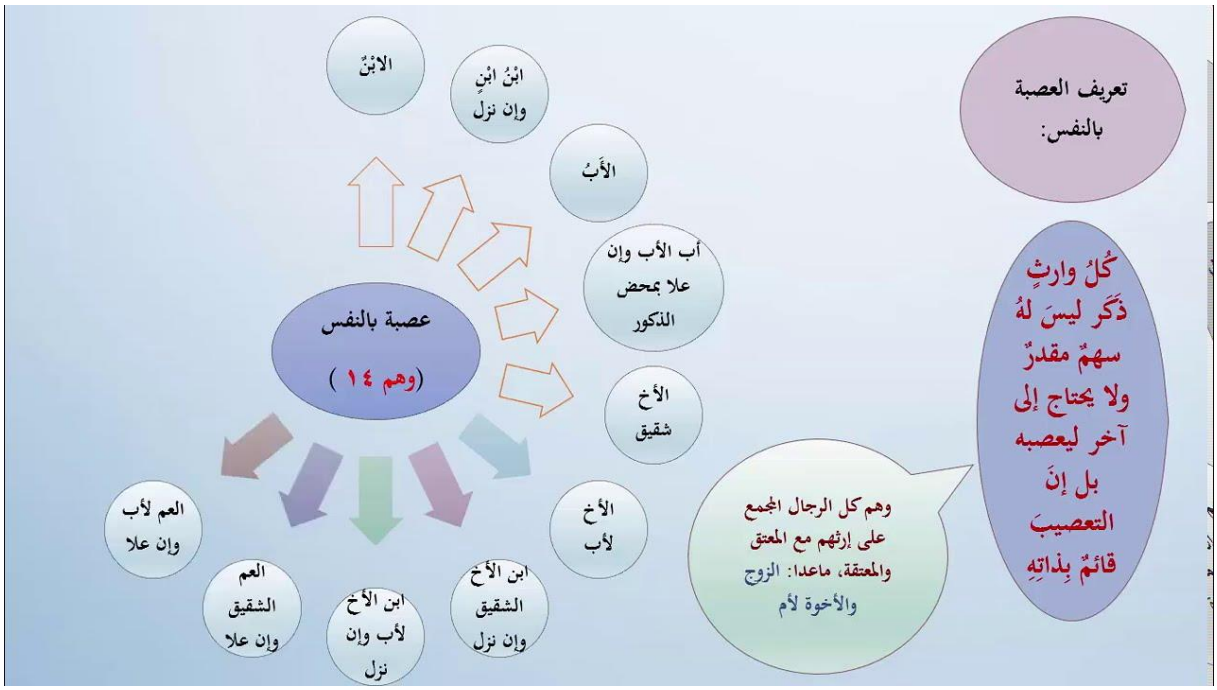

الفرع الثاني: العاصب بغيره

العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي:

– البنت مع اخيها

– بنت الإبن مع اخيها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن الابن عمها الاسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض.

– الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

– الأخت لاب مع اخيها لاب

وفي كل الاحوال يكون الارث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الثالث:العاصب مع غيره

العاصب مع غيره وهن: الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب او بنات الإبن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

(لا تكون الأخت لاب عاصبة، الا عند عدم وجود اخت شقيقة) بمعنى: لو مات وترك؛ زوجة–بنت–اخت شقيقة، فإن:

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث.

للبنت: النصف لانفرادها وعدم وجود العاصب.

وللأخت الشقيقة: الباقي تعصيبا (لأنها صارت عصبة مع البنت) وهذا يجعلنا نفهم أن: إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث مؤنث، فإنها تصبح في منزلة الاخ الشقيق وبالتالي: تحجب كل الذين يحجبهم الاخ والاخت لأب ومن بعدهم من الورثة.

إذن الأخت لاب لا تكون عصبة مع الغير **الا** عند عدم وجود اخت شقيقة، وايضا الأخت لاب تصير عصبة مع البنت او بنت الإبن، فإنها تأخذ منزلة الاخ، وتحجب كل الذين يحجبهم الأخ لاب (تحجب ابناء الإخوة والاعمام).

الأنثى	فروضها	عاصبة مع
الأخت الشقيقة	**1/2** للمنفردة **2/3** للثنتين فأكثر	البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	**1/2** للمنفردة **2/3** للثنتين فأكثر **1/6** مع وجود أخت شقيقة منفردة	

المطلب الثالث: ذوي الارحام

ويتمثلون في الاقارب للورثة وهم ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات مثل: العمات، الخالات، أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الاخوات.... الخ[1].

بمعنى:

- فروع الميت بواسطة انثى.
- اصول المتوفي بواسطة انثى.
- فروع ابوي المتوفي.
- فروع جدي وجدتي الميت.

ويرث هؤلاء من سبق ذكرهم طبقا لنص المادة 168 من قانون الاسرة[2] التي تنص:" يرث ذوو الارحام عند الاستحقاق على الترتيب الاتي:

[1] مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 146 ومابعدها.

[2] انظر المادة 168 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

أولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان انزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

اذ يلحق بهذه الأصول والقواعد ميراث ذوي الأرحام على الراجح فهم يرثون في حالة عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات سواء كانت نسبية أو سببية، ويرثون على طريقة أهل **التنزيل** وهو الرأي الراجح عند جمهور الصحابة والتابعين والحنابلة ومتأخري الأحناف والمالكية والشافعية على الصحيح من أقوالهم ويكون إرثهم كالتالي:

أولاً: ينزلون الفرع مكان الأصل، مثال: أولاد البنت يرثون نصيب البنت يوزع بينهم بالتساوي.

ثانياً: أن إرثهم مع الزوج والزوجة ما بقي من فروضهم.

ثالثاً: يحجب الأسبق للمدلي الأبعد وإن كان أعلى درجة. مثل بنت بنت البنت تحجب ببنت بنت الابن فترث المال كله دونها فرضاً والباقي رداً.

يقول الله تعالى:

﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾[1].

وهذا نص توريث ذوي الأرحام ممن ليس بصاحب فرض والعاصب عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب.

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخال وارث من لا وارث له»** أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسَّنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

الحديث دليل على توريث الخال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن الصعبة، وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وهم أقدم من بيت المال، وقد قال الله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[2]، وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنه قال: **«كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»** رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

[1] سورة الأحزاب الاية 06.

[2] سورة الانفال الاية 75.

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبة وذوي الأرحام، والمشرع الجزائري أشار في ذلك الى الخزينة العمومية للدولة.

أما ميراث الخنثى وهو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، فهو يرث ميراث الوارث العادي إذا تبين حاله، وإنما جاء الاختلاف في الخنثى المشكل وقد أغنى العلم الحديث بفضل الله الفقهاء عن ذلك، فقد ثبت بالتحاليل المخبريه تبين حاله بل بالعمليات الجراحية أصبح لا خنثى في الوقت الحاضر وذلك باستئصال العضو الزائد بعد التيقن من ذكورية الخنثى أو أنوثته، والمشرع الجزائري في قانون الاسرة لم يتطرق الى حالة الخنثى.

المطلب الرابع: الوارثين تبعا لشروط الحجب

سوف نبين ميراث كل امرأة من خلال نصيبها الشرعي والقانوني وشروط حصولها عليه تبعا الى شروط الحجب وكذا ميراث كل رجل تبعا لنفس الشروط كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الحجب في الميراث

الحجْب في اللغة يعني: المَنْع، والحجب في الاصطلاح يعني: المنع من الميراث كله أو بعضه، ويكون هذا المنع بسبب وجود آخر لا يشاركه في سهمه، مثل حجب الجدّ بالأب، وحجب الزوجة من الرّبع إلى الثمن عند وجود الابن للميت زوجها[1].

هناك فرقٌ بالمعنى بين الحجب والحرمان، فالحرمان هو[2]: منع شخص من الإرث، بسبب قيام أحد موانع الإرث، مثل القتل، فالولد الذي قتل أباه يحرم من الإرث، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة، والمحروم من الإرث لا يحجب غيره بل يُعامَل معاملة الميت عند تقسيم الإرث، فإذا قتل الابن الوحيد أباه، وكانت زوجة الأب حيّة، فإنها ترث الربع؛ على اعتبار أن الابن القاتل غير موجود، أما الحجب فهو: المنع من الميراث ليس بسبب مانع من الشخص نفسه، بل لوجود شخصٍ أقرب منه إلى الميت، والمحجوب من الإرث يحجب غيره، ويُعتبر موجوداً، فإن مات شخص وله أب، وأم، وإخوة أشقاء، فالأم ترث السدس؛ لوجود الأبناء مع أنّهم محجوبون بسبب الأب[3].

والمادة 159 من قانون الاسرة الجزائري تنص على انه: الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:

[1] وحيد بن عبد السلام بالي: المرجع السابق، ص: 61، عبد السلام محمود أبو ناجي: المرجع السابق، ص: 82.

[2] مصطفى مسلم: مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط.5، جدة السعودية، سنة: 2004، ص: 65 وما بعدها

[3] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 175.

-حجب نقصان،

-حجب إسقاط.

المحجبون من الذكُور فهم:

المحجوب	الحاجب
1 – ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 – الجد	الأب وكل جد أقرب.
3 – الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب.
4 – الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
5 – الأخ لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
6 – ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
7 – ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8 – العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9 – العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
10 – ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
11 – ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب،

	العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
12 – المعتق	ويحجبه كل عصبة نَسَبية.

وأما النساء فهن:

المحجوب	الحاجب
1 – بنت الابن	الابن،البنتان.
2 – الجدة (أُم الأب)	الأُم،كل جدة قريبة.
3 – الجدة (أُم الأُم)	الأُم،كل جدة قريبة.
4 – الأُخت الشقيقة	الابن،ابن الابن،الأب،الجد في بعض المذاهب.
5 – الأُخت لأب	الابن،ابن الابن،الأب،الجد في بعض المذاهب،والأخ الشقيق،والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير،والأُختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
6 – الأُخت لأُم	الابن،ابن الابن،البنت،بنت الابن،الأب،الجد.
7 – المعتقة	كل عصبة نَسَبية.

الفرع الثاني: أنواع الحجب في الميراث

هناك نوعان للحجب في الميراث وهما[1]:

1-حجب النقصان

وهو نقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، ويكون حجب النقصان لخمسة أشخاص: الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد، الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد، الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، بنت الابن، الأخت لأب.

والمشرع الجزائري تطرق له كالتالي:

طبقا لنص المادة 160 فان: الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

- الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده،

[1] يوسف بن طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص: 66 ومابعدها.

–الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثمن عند وجوده،

–الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،

– بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب.

–الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

2–حجب الحرمان

وهو منع الميراث كله عن شخص بسبب وجود غيره، ويدخل في حجب الحرمان ستة أشخاص في حالات معينة وهم كما يأتي: الأب. الأم. الابن. البنت. الزوج. الزوجة. ويدخل في حجب الحرمان أيضاً ابن الابن، فإنه لا يرث عند وجود الابن، كما أن الأقرب يُقدّم على الأبعد؛ فالابن يحجب ابن أخيه، وإن تساوى شخصان في الدرجة فإن الأقوى قرابةً هو الذي يرجّح، كالأخ الشقيق الذي يحجب الأخ لأب. مثال[1]:

- مات رجل عن أب وأم وثلاثة إخوة الإخوة في هذه المسألة حُجبوا بالأب، وهذا حَجب حرمان.
- مات رجل عن زوجة وابن وأخت الزوجة ترث الثمن بدل الربع؛ لأنها حُجبت حَجب نقصان بسبب وجود الابن، والأخت حُجبت حَجب حرمان بسبب وجود الابن أي الفرع الوارث.
- ماتت امرأة عن زوج وأخ وابن الزوج يرث الربع بدل النصف؛ لأنه حُجب حَجب نقصان بسبب وجود الابن، والأخ حُجب حَجب حرمان؛ بسبب وجود الفرع الوارث وهو الابن.
- مات رجل عن أب وجد وثلاثة إخوة وأم وابن الأب والأم يرثان السدس بدلاً من الثلث، فيُحجبان حَجب نقصان بسبب وجود الأبناء، والجد والإخوة يُحجبون حَجب حرمان بسبب وجود الأب.

والمشرع الجزائري تطرق له كالتالي:

المادة 161: تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162: يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل، أولاد الأخ.

[1] إبراهيم محمد عبد الجابر: تيسيير المواريث، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، سنة: 1999، ص: 78 ومابعدها.

المادة 163: يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164: يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب.

.المادة 165: يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب، يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيهم.

جدول المواريث مع الحجب

الوارث	نصيبه	الشروط	التعصيب	الحجب
الزوج	1/2	بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى		
الزوج	1/4	إذا وجد فرع وارث للزوجة.		ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع.
البنت	1/2	بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى	يعصبها الإبن عصبة بالغير	ينقلها أخوها عن فرضها ويعصبها
بنت الإبن	1/2	بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها	بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك عصبة بالغير	يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها. بنت الإبن تنقلها البنت

				الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس
الأخت الشقيقة	1/2	بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى	يعصبها الأخ الشقيقعصبة بالغير إذا وجدت مع البنات أو بنات الابن.البنات يرثن بالفرض، و الأخوات الباقي بالتعصيب عصبة مع الغير	ينقلها الأب والإبن وابن الإبن
الأخت للأب	1/2	بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة	يعصبها الأخ لأب عصبة بالغير إذا وجدت مع البنات أو بنات الابن.البنات يرثن بالفرض، و الأخوات الباقي بالتعصيب عصبة مع الغير	يحجبهاالشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة ينقلها الأخ لأب عن فرضها ويعصبها
الزوجة	/4	إذا لم يكن للزوج فرع وارث.		
الزوجة	1/8	إذا كان للزوج فرع وارث		ينقلها الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الثمن.
الأم	1/6	بشرط وجود الولد أو ولد الإبن أو		ينقلها الإبن وابن الإبن والبنت وبنت

		اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.		الإبن من النصف إلى السدس
الأم	1/3	بشرط عدم الفرع الوارث وعدم إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا		ينقلها إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا إلى السدس
الأب	1/6	بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.		
الأخ للأم أو الأخت للأم	1/6	بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى		
المتعدد من الإخوة للأم	1/3	بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.		
ابنتان فأكثر	2/3	بشرط انفرادهما عن الإبن		

بنتا الإبن فأكثر	2/3	بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهما.		
الشقيقتان فأكثر	2/3	بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث		
الأختان للأب فأكثر	2/3	بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.		
الجد إن كان مع إخوة	1/3	وكان الثلث أحظى له		
بنت الإبن ولو تعددت	1/6	بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.		
الأخت للأب ولو تعددت	1/6	بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.		

الجدة إذا كانت منفردة	1/6	سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس		
الجد للأب	1/6	عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم الأب.		
البنوة			الابن+ابن الابن وإن نزل عصبة بالنفس	
الأبوة			الأب+الجد و إن علاعصبة بالنفس	
الأخوة			الأخ الشقيق + الأخ لأب+ ابناهما عصبة بالنفس	
العمومة			العم الشقيق +العم لأب+ ابناهما عصبة بالنفس	

الفرع الثالث: شرح ميراث النساء تبعا لقواعد الحجب

قد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: **«يقضي الله في ذلك»**، فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: 11]، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **«أعط ابنتي سعد الثلثين ولأمهما الثمن وما بقي فهو لك»**.

قال العلماء: إن هذه أول تركة قسمت في الإسلام، وقد أوصى الله المؤمنين في كتابه المبين فيما يَرِثُونه ويُوَرِّثونه فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾[1].

ثم قال: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[2].

ثم قال سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾[3].

وهذه الآية تسمى آية الكلالة فالمستفتى فيها هو الرسول ﷺ والمفتي هو الله سبحانه الذي لا راد لحكمه ولا معقب لكلماته.

فهذا التفضيل هو حكم الله وفريضة الله ووصية الله وفتوى من الله وأنها من حدود الله التي نصبها لعباده؛ ولهذا ختمها الله تعالى بقوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا

[1] سورة النساء الاية 11.

[2] سورة النساء من الاية 12 الى 14.

[3] سورة النساء الاية 176.

ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[1].

فدلت هذه الآيات دلالة واضحة جلية على أن من زاد على حكم الله أو نقص أو حكم بمساواة الأنثى بالذكر فيما فرض الله فيه التفاضل فقد ضل ضلالاً مبينًا وأنه ظلم المرأة بإعطائها فوق حقها كما ظلم سائر الورثة بنقصهم عن مستحقهم الذي فرضه الله تعالى لهم.

لقد ثبت في شريعة الإسلام مساواة النساء للرجال في العبادات، وفي المعاملات وفي الحدود، وكذلك فيما يتوارثون بطريق الرحم المجردة كالإخوة والأخوات من الأم وكذا ذوي الأرحام فإن هؤلاء يستوي ذكرهم وأنثاهم وهذه هي من الحدود والحقوق المفصلة في الشريعة الإسلامية[2].

يقول الله تعالى :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[3].

أي: لا يجوز لكم أيها المؤمنون أن ترثوا النساء بالإكراه، فلقد كان بعض العرب في الجاهلية إذا مات الرجل، يرث قريبه (كالابن أو الأخ) زوجته، كما يرث ماله، فيجبرها على البقاء أو الزواج منه أو يمنعها من الزواج حتى تفتدي نفسها، فنهى الإسلام عن ذلك وحرّم هذا الظلم، فالعضل يعني: التضييق والمنع، أي: لا يجوز أن تضيقوا على النساء أو تمنعوهن من حقوقهن، أو تسيئوا معاملتهن لتكرهوهن على طلب الطلاق أو التنازل عن جزء من المهر الذي دفعتموه لهن، ويجوز لكم أن تأخذوا من مال المرأة أو تضيقوا عليها إن ثبت أنها ارتكبت فاحشة واضحة (مثل الزنا أو خيانة كبيرة)، وهذا بشروط وضوابط شرعية[4].

اذن النساء ترث شرعا وقانونا وطبقا لقواعد الحجب كالتالي:

1- إذا كانت الوارثة بنت او مجموعة بنات

فيأخذن:

- نصف التركة: إذا كانت بنت واحدة وانعدم العاصب وهو اخوها، وانعدمت المشاركة مع بنت أخرى.
- نصف التركة والباقي: إذا انفردت عن الفروض والعصبات.

---

[1] سورة النساء الاية 13 و14.

[2] عبد الله بن زيد ال محمود: حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، مجموعة رسائل الشيخ، المجلد: 04، عدد: 05، ط.د، الدوحة قطر، سنة: 2015، ص: 07

[3] سورة النساء الاية 19.

[4] انظر مصطفى مراد صبحي واخرون: المرجع السابق، ص: 22 ومابعدها.

• نصف حظ الذكر: إذا وجد معها معصب أو أكثر

• الثلثان: إذا كن ابنتين فأكثر وإذا عدم المعصب

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب البنت (او البنات) كل من؛ الإخوة لأم، بنت الإبن، إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستحقاقهن الثلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن الإبن، وقد لا يحجبهن أحد.

2- **إذا كانت الوارثة بنت الإبن او بنات الإبن**

فيأخذن:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب وهو ابن الابن وانعدمت المشاركة مع بنت الإبن.

• السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب وهو ابن الابن وإذا انفردت البنت بالنصف فرضا.

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

• نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر

• الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منهن وانعدم العاصب وهو ابن الابن وان يكن اثنتين فأكثر ووجد العاصب يأخذ الباقي.

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب بنت الإبن اكل من الإخوة لام، وهي او هن يحجبها كل من: الابن، البنات لاستحقاقهن الثلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن لابن.

3- **إذا كانت الوارثة هي الأم**

فتأخذ:

• السدس: إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين

• الثلث: إذا انعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين

• الثلث والباقي: إذا انفردت

• ثلث الباقي: في احدى العمريتين (زوج او زوجة + ام واي)

وتحجب الأم؛ الجدات وهي لا يحجبها أحد.

4- إذا كانت الوارثة الجدة او جدات

فتأخذ:

• السدس: عند عدم وجود الأم وان كانت أكثر من جدة، وان يكن في درجة واحدة

• السدس والباقي: إذا انفردت او انفردن وكن في درجة واحدة

وتحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة، وتحجب بالأم

5- إذا كانت الوارثة الزوجة (او زوجات)

فتأخذ:

• الربع: إذا انعدم الفرع الوارث

• الثمن: إذا وجد فرع وارث

• الربع والباقي: إذا انفردت

والزوجة لا يحجبها أحد

6- إذا كانت الوارثة الأخت الشقيقة او تعددت

فتأخذ:

• نصف التركة: إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو الاخ الشقيق وانعدمت المشاركة مع الأخت الشقيقة، ووجد صاحب فرض أخذ فرضه

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

• نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث، وانعدم الأصل الوارث من الذكور ووجد العاصب (الأخ الشقيق)

• الباقي: إذا كن عصبة مع البنات او بنات الإبن ولم يوجد الإبن وابن الإبن والاب والجد وان لا يأخذن الفروض كاملة للتركة.

• الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وان يكن اثنتين فأكثر وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو اخوهن.

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت **عصبة،** مع البنات او بنات الإبن كل من: الأخ لاب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم لاب

والاختان الشقيقتان تحجبن كل من: الاخوات لاب، إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لاب الاخ لاب

ويحجبها كل من: الابن، ابن الابن، الاب، الجد.

7- إذا كانت الوارثة الأخت لاب او تعددن

فتأخذ:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو اخوها وانعدمت المشاركة مع اختها وانعدم الأخ الشقيق والاخت الشقيقة لم يتواجد العاصب حاجبا لها

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

• نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدمت الأخت الشقيقة والاخ الشقيق ووجد الاخ لأب فأكثر.

• السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم العاصب وهو الاخ لاب وانعدم الفرع الوارث المذكر والاصل الوارث من الذكور، كما يجب أن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا

• الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب (اخوهن) وانعدم الأخ والاخت الشقيقتان وان يكن اثنتين فأكثر.

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

تحجب الأخت لاب إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الإبن كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

يحجب الأخت لاب كل من: الاب، الجد، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنات او بنات الإبن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين، الا إذا وجد من يعصبهن وهو (الأخ لاب).

8- إذا كانوا الورثة الإخوة لأم والاخوات لام

فيأخذوا:

• الثلث: ان يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو اناثا واناثا بالتساوي، وأن ينعدم الفرع الوارث وينعدم الأصل الوارث من الذكور

• السدس: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان او انثى

• السدس والباقي: إذا انفرد ذكرا كان او انثى

• الثلث والباقي: إذا انفردوا وان يكونوا إثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والاناث

يحجبهم الأب، الجد، الابن، ابن الابن، البنت وبنت الابن.

الفرع الرابع: شرح ميراث الرجال تبعا لقواعد الحجب

يرث الرجال شرعا وقانونا وطبقا لأحكام الحجب كالتالي:

1- إذا كان الوارث هو الإبن

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد.

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم.

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه بنت أو بنات.

• التساوي: إذا وجد معه ابن أو أبناء.

والابن يحجب كل من: ابن الابن، بنت الإبن وان نزلوا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة لأم، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

والابن لا يحجبه أحد

2- إذا كان الوارث ابن الابن وان نزل

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد.

• الباقي: إذا انعدم الأبناء ووجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم.

• مثل حظ الأنثيين: إذا انعدم الأبناء ووجد معه بنات ابن فأكثر.

• التساوي: إذا انعدم الأبناء ووجد معه ابن الإبن فأكثر

ابن الابن يحجب كل من: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب، الإخوة لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

وابن الإبن يحجبه: الإبن.

3- إذا كان الوارث هو الاب

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• السدس: إذا وجد فرع وارث ذكر.

• الباقي: إذا لم يوجد فرع وارث ووجد اصحاب فرض واخذوا فروضهم.

• السدس + الباقي: إذا وجد صاحب فرض وانعدم الإبن وابن الإبن وألا تستغرق الفروض التركة.

الاب يحجب كل من: الجد، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لام، الأخ الشقيق، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

والاب لا يحجبه أحد.

4- إذا كان الوارث هو الجد

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد.

• السدس: إذا انعدم الأب ووجد فرع وارث ذكر

• الباقي: إذا لم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث ووجد أصحاب الفروض واخذوا فروضهم

• السدس+ الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم ولم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث الذكر.

•الثلث: إذا وجد مع الجد الإخوة الاشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، وكانت أفضل من المقاسمة مع الاشقاء (غير مضرة).

• المقاسمة: تكون باقتسام الجد التركة مع الإخوة كأنه واحد منهم، بشرط لا تكون المقاسمة أقل من الثلث.

الجد يحجب كل من: الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

ويحجب الجد من الميراث كل من: الاب وكل جد قريب يحجب ما بعده.

5- إذا كان الوارث هو الزوج

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث

• الربع: إذا وجد الفرع الوارث.

• النصف+ الباقي: إذا انفرد.

الزوج لا يحجبه أحد من الميراث ولا يحجب أحد.

6- إذا كان الوارث هو الأخ الشقيق

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وان لا تستغرق الفروض التركة.

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

يحجب الاخ الشقيق كل من: الأخ لأب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد.

7- إذا كان الوارث هو الأخ لأب

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وألا تستغرق الفروض التركة

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

يحجب الاخ لأب من الميراث كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم لاب.

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن.

8- إذا كان الوارث ابن الأخ الشقيق

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد.

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

ويحجب كل من: ابن الأخ الشقيق، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، او الأخت لاب إذا صارتا عصبة مع البنات او بنات الإبن.

9- إذا كان الوارث هو ابن الأخ لاب

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له وعدم المعصب الحاجب له.

ويحجب كل من: العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخت الشقيقة، أو لأب ان صارتا عصبة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق.

10- إذا كان الوارث هو العم الشقيق

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له وعدم المعصب الحاجب له.

يحجب كل من: العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الابن، ابن الإبن، وأن نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الاخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

11- إذا كان الوارث هو العم لاب

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد.

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

يحجب كل من: ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه كل من: الابن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

12- إذا كان الوارث هو ابن العم الشقيق

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب كل من: ابن العم لاب

ويحجبه هو كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

13- إذا كان الوارث هو ابن العم لاب

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجبه كل من: الابن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب، إذا كانتا عصبة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، ابن العم الشقيق.

الفصل الثاني: مفهوم التركة

بما ان التركة هي كل ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به مع كونها قابلة للتجزئة، فإنها تشمل على جميع ما للميت من أموال وحقوق ماعدا تلك الحقوق المتعلقة بشخصه، اذن الحقوق نوعان؛ الحقوق الشخصية وهي تلك المتعلقة بالشخص ذاته، والحقوق المالية العينية او التي يمكن تقييمها بالمال.

التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه ويخلفه وراءه، فاللفظ من حيث اللغة دائر مع مطلق الترك، وأما في الاصطلاح الفقهي فهناك خلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد مفهومه، فيرى الجمهور أن التركة هي" :**كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً**"، سواء كان هذا الحق متعلقاً بأعيان التركة، أم كان متعلقاً بأموالها، أي أن التعلق يكون بذمة الميت وليس بعين التركة، أم لم يتعلق بالتركة حق أحد مطلقاً، بينما عرف الحنفية التركة بأنها" :**ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال.**"

فالمال عند الجمهور:"**كل ما له قيمة يلزم متلفة بضمانه**"، فيدخل فيه الأموال العينية والحقوق والمنافع لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ودليل الجمهور من حيث المعقول أن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومحلها ومصدرها، ولأن المنافع هي المقصودة من الأعيان ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً، ودليلهم من حيث المنقول أن الشارع الحكيم أجاز أن تكون المنافع مهراً، والمهر لا يكون إلا مالاً، والوقائع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بما معهم من القرآن مشهورة مبثوثة في كتب السنة النبوية .

بينما المال عند الحنفية:" **هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة**"، فالمنافع والحقوق المعنوية وأمثالها لا تعد مالاً عندهم، والحجة عندهم أن المال هو ما يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار لأنها معنوية، والأصل فيها أنها معدومة، والمعدوم ليس بمال، واستدلوا نقلاً بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الصحيح" :**من ترك مالاً فلورثته.**"

والراجح عندنا ما قاله جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ولجريان العرف باعتبار المنافع والحقوق المعنوية أموالاً يجري التعامل بها في المعاملات المالية، وعلى ذلك الفتاوى المعاصرة التي أصدرتها المجامع الفقهية، وأما ما استدل به الحنفية، فإنه لا يقوى على رد أدلة الجمهور ونقضها، والحديث الذي استدلوا به يسلم لهم صحته سنداً ولكن لا يسلم لهم صحته استدلالاً، إذ المال في سياق الحديث ينطلق على كل ما يعد مالاً سواء كان عينياً أو معنوياً، حقاً أو منفعة، بدلالة قبول المنافع مهراً في عقد النكاح.

المبحث الأول: مضامين مكونات التركة

انعكس الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف التركة على تحديد مكونات التركة ومضامينها، فالتركة عند الجمهور تتضمن ما يأتي:

المطلب الأول: مكونات التركة

لقد إحتد الخلاف فيما بين الظاهرية والحنفية من جهة، وجمهور الفقهاء من جهة ثانية[1]، فيما يخص مكونات التركة، حيث لا يقر الظاهرية والحنفية الا للأعيان ذاتيا والمنتفع بها إنتفاعا عاديا سواء كانت عقارات ام منقولات، تحت يد المالك او نائب عنه، وكذلك الحقوق العينية المقومة بمال او المتصلة بعين من أعيان التركة، كحق الإرتفاق وبعض الخيارات المالية، وفيمايلي نتطرق لمكونات التركة[2]:

الفرع الأول: الاموال المادية المملوكة

ويدخل فيها **المنقول:** وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان ويشمل العملات بمختلف صورها النقدي والورقي، والعروض التجارية، والمكيلات، والموزونات ونحوها، **وغير المنقول:** هو ما لا يمكن نقله وتحويله، ويشمل: الدور والأراضي.

- الأموال السائلة: كالنقود والعقارات والمنقولات
- الحقوق المالية: كالدين في ذمة شخص اخر للدائن

الفرع الثاني: الحقوق العينية

كحق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور، ونحوها.

اذن هي الحق المضمون بعين من اعيان التركة في حياة المورث، وهو اول ما يخرج من التركة كالرهن، الزكاة، سلعة المفلس، الاضحية، سكن الزوجة وبدل الايجار.

---

[1] كما اختلفوا في موضوع نمائها أي في الأموال التي تضاف على أصلها في الفترة بين الوفاة وبين قسمة التركة على الورثة، كأجور العقارات، وأرباح الأوراق المالية، ومرد هذا الاختلاف هو اختلافهم في الوقت الذي تنقل فيه أموال التركة الى الورثة، هل هو تاريخ الوفاة ام التاريخ الذي يلي سداد الدين طبقا للقاعدة القائلة :"لا تركة الا بعد سداد الدين" انظر محمد فهر شقفة: أحكام تصفية التركات ونظرية مرض الموت، في ضوء الفقه والقانون والإجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، سنة: 1980، ص: 15 ومابعدها.

[2] محمد محده: التركات والمواريث، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة مصر، سنة: 2004، ص: 15 ومابعدها، انظر عبد الرحمان ملا عمر الكهورى: المرجع السابق، ص: 13 وما بعدها، انظر محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص: 42 وما بعدها، انظر عبد الغفار إبراهيم صالح: المرجع السابق، ص: 72.

❖ فالحقوق المتعلقة بالتركة تطرقنا اليها سابقا وهي ما نصت عليه المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، وتشمل:

- مؤن التجهيز: وهو مجموع النفقات التي تنفق على الميت من لحظة وفاته الى حين دفنه دون تبذير او اسراف، فلا يعتبر من التجهيز الولائم واجور القراء وبناء القبور والتفنن بتزيينها...الخ
- الديون العادية: وهي تلك الديون غير المضمونة بعين من اعيان التركة، وتستحق في تركة الميت ويجب إخراجها قبل تقسيم التركة على الورثة.
- الوصايا[1]: وهي من باب التبرع والخير بشرط الا تزيد عن ثلث التركة والا تكون لوارث طبقا للمواد 184-201.
- الميراث: حق الورثة من التركة بعد اخراج الحقوق السابقة.

الفرع الثالث: الحقوق الشخصية

كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الرهن.

- الخيارات: هناك بعض الفقهاء ضيقوا فيها **واعتبروا بعضها حقوقا شخصية** وليست مالية كخيار الرؤية.
- الشفعة: رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونيا، بمعنى حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف (النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل او الجوار.

الفرع الرابع: المنافع

كحقوق الإجارة، والاعارة، واللباس، والركوب، ونحوها، كركوب سيارة، زرع ارض...الخ تعتبر **حقوقا شخصية** تزول بوفاة صاحبها والبعض اعتبرها من مكونات التركة بشرط عدم انقضاء اجالها عند وفاة المورث.

بينما التركة عند الحنفية تتضمن الأموال المادية المملوكة، والحقوق العينية، والحقوق الشخصية، على التفصيل المتقدم عند الجمهور، ولا تتضمن المنافع.

[1] انظر المواد من 184 الى 201 الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

اما بخصوص الحقوق المتعلقة بالتركة، فقد نصت المادة 180من قانون الاسرة الجزائري على جملة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصها: "الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث ثلاثة مقدم بعضها على بعض وتناولناها سابقا، وهي: مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، الديون الثابتة في ذمة المتوفي، الوصية.

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصبة الت التركة الى ذوي الارحام، فان لم يوجدوا الت الى الخزينة العامة."

المطلب الثاني: تأصيل المسائل الميراثية

عند حدوث الوفاة ونريد تقسيم ما تركه من مال على الورثة فإننا[1]:

- أولا نحدد من هم الورثة الفعليين و ذلك بناءا على علاقتهم بالمتوفى
- ثانيا نحدد فرض كل وارث
- ثالثا نحدد أصل المسألة بناء على فروض الورثة في المسألة
- رابعا نوزع التركة على الورثة كل حسب فرضه
- خامسا نقارن بين أصل المسألة ومجموع الاسهم الموزعة على اصحاب الفروض في المسألة ان كانت عادلة او عائلة او رديه
- سادسا نقارن بين كل سهم وعدد الورثة الذين يشتركون فيه فإن كان يقبل القسمة فذاك وان لم يقبل القسمة، فيعني ان هناك **انكسار** ولا بد من **تصحيحه** وذلك بضرب عدد رؤوس اصحاب السهم الذي وجدنا فيه انكسار في أصل المسألة والناتج هو مصح المسألة الذي يعتمد كأصل جديد للمسألة، ثم نعيد توزيع الاسهم على الورثة كل حسب فرضه.

ويختلف اصل المسالة باختلاف نوع الورثة، فقد يكون الورثة من أصحاب الفروض، وقد يكون الورثة من العصبات، كما يختلف اصل المسالة باختلاف ما اذا كان المستحق للتركة واحدا، وبين ما اذا كان اكثر من واحد.

فبعد تحديد فروض الورثة، يتم استخراج اصل المسالة، وذلك لتحويل هذه الفروض الى أسهم بأعداد صحيحة[2].

[1] انظر عادل بن يوسف العزازى: المرجع السابق، ص: 163 ومابعدها.

[2] مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث بمصطلحات الحساب المعاصر، مكتبة كلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بغداد العراق، سنة: 2021، ص: 19

أصول المسائل منحصرة في سبعة اعداد وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، فاذا صحت فروض مسالة من غير هذه الاعداد، فذلك خطأ منهجي[1].

الفرع الأول: أبجديات الأنظار الأربعة في تأصيل المسائل الفرضية

تعد الأنظار الأربعة أو ما يسمى بالحساب القديم من الأمور المهمة التي ينبغي على طالب علم الفرائض معرفتها واستيعاب فلسفتها، فهي بمثابة أدوات تقنية مكملة بها يتم حساب أصل المسائل، كما تستعمل في **التصحيح وإزالة الانكسار**، وتستعمل أيضا في جميع الأبواب الأخرى المكونة لعلم الفرائض خاصة في الأبواب النادرة كالحمل والخنثى والمفقود والغرقى والحرقى وغيرهم ...[2].

والانظار الأربعة تتمثل في[3]:

1- المنظار الأول: التماثـل

والتماثل بمعنى التشابه، وعلى هذا نقول إن العددان الكسريان متماثلان إذا كان لهما نفس المقام، وأصل المسألة في هذه الحالة هو أحد مقامات الفروض (وفي ذلك يقول الرحبي رحمه الله: " وخذ من المماثلين واحدا ")، نحو ½ و½؛ ⅙ و⅙...

❖ مثلا هلك عن: أم _ أخ لأم _ أخ ش

المسألة أصلها من 6

أم .... ⅙.....1

أخ لأم .... ⅙.....1

أخ ش ...ع.....4.

2- المنظار الثاني: التداخـل

والتداخل معناه شيء مكون لشيء أو مندمج، وفي الفرائض يكون العددان متداخلان إذا كان لهما قاسم مشترك وكان أحدهما مضاعفا للآخر، والحكم في هذه الحالة أن أصل المسألة هو أكبر المقامات، نحو: ½و¼»» الأصل هو 4؛ ½و⅛»» الأصل هو 8؛ ⅙و⅓»» الأصل هو 6؛ ⅙و⅔»» الأصل هو ...6

[1] مولود مخلص الراوي: نفس المرجع، ص: 20.

[2] انظر محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 185 ومابعدها.

[3] مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث بمصطلحات الحساب المعاصر، المرجع السابق، ص: 101.

❖ مثلا: هلك عن: زوجة _ بنت _ أخت ش

المسألة أصلها من 8 (أكبر مقامات الفريضة)

زوجة .... ⅛.....1

بنت .... ½.....4

أخت ش..... ع.....3

3- المنظار الثالث: التـوافق

والتوافق معناه الاتفاق على شيء أو في شيء، وفي الفرائض يقال إن العددان متوافقان إذا كان لهما قاسما مشتركا لكن أحدهما ليس مضاعفا للآخر، غير أنهما يتفقان في عدد صحيح مضاعف لهما ويلتقيان فيه، وللحصول على أصل المسألة في هذه الحالة نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (الوفاق= القاسم المشترك الأصغر للمقامات)، نحو: و⅙و⅛»»» الأصل هو 24 [3×8=24 أو 4×6=24]؛ ¼و⅙»»» الأصل هو 12 [2×6=12 أو 3×4=12] ...

❖ مثال: هلك عن: زوجة _ أخت ش _ أخ لأم _ أخ لأب

المسألة أصلها من 12 (¼و⅙ متوافقان في ½»»» 2×6=12 أو 3×4=12)

زوجة .... ¼.....3

أخ لأم .....⅙.....2

أخت ش .... ½.....6

أخ لأب.... ب.....1.

4- المنظار الرابع: التبايـن

التباين معناه الاختلاف يقال شيئان متباينان أي مختلفان جنسا وشكلا، وفي الفرائض يتحقق التباين بين الاعداد الكسرية في حالة عدم وجود قاسم مشترك بين مقامات الفروض، وايضا ليس أحدهما مضاعفا للاخر، ولاستخراج أصل المسالة في هذه الحالة نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر مثل: 3/1 و8/1 أصل المسالة هو 24 (ضربنا المقامين في بعضهما[1].

❖ مثلا: هلكت عن زوج، بنتين، اخ شقيق

[1] محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص: 139.

هنا أصل المسالة 12 للزوج 3 أسهم، البنتين 8 أسهم، اخ شقيق عصبة وله سهم.

الفرع الثاني: إستخراج أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم، يتم استخراج أصل المسالة، وهناك طريقة سهلة لاستخراج أصول المسائل، من خلال تقسيم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى الى مجموعتين:

المجموعة 1: تضم النصف، الربع، الثمن

المجموعة 2: الثلثان، الثلث، السدس

✓ إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة، فأصل المسألة هو: أكبر مقام فيها

✓ إذا كان في المسألة فرض واحد فان أصل المسالة هو مقام ذلك الفرض

✓ إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين، فأصل المسألة هو: أكبر مقام من المجموعة 1 في 3

مثل: 4/1 و3/1 فاصلها هو: 4 في 3 = 12

8/1 و2/1 و6/1 فاصلها هو: 8 في 3 = 24

2/1 و4/1 و3/2 فاصلها هو: 4 في 3 = 12

✓اذا اجتمع النصف مع فروض مجموعة 2 مثل: الثلث والثلثان فأصل المسألة هو: 6

✓ إذا اجتمع الربع مع فروض مجموعة 2 فأصل المسألة هو: 12

✓ إذا اجتمع الثمن مع فروض مجموعة 2 مثل الثلث والثلثان فأصل المسألة هو 24

✓ إذا كان الورثة كلهم عصبة وكلهم ذكور فان أصل المسالة هو عدد رؤوسهم، وإذا كانوا ذكورا واناثا فان أصل المسالة هو عدد الذكور مضروب في (2) زائد رؤوس الاناث.

وأيضاً قاعدة معرفة أسهم كل وارث وذلك بقسمة وهي:

$$\frac{\text{رأس المسألة} \times \text{البسط}}{\text{المقام}}$$

وكذلك قاعدة استخراج أنصبة الورثة المالية وذلك بقسمة:

$$\frac{\text{التركة} \times \text{عدد أسهم الوارث}}{\text{رأس المسألة}}$$

وحيث أن مسائل الورثة قد تكون تامة كأن يكون مجموع السهام مساوي لرأس المسألة، وقد تكون عائلة وذلك بأن يكون مجموع السهام أكثر من رأس المسألة، وقد تكون ناقصة وذلك بأن يكون مجموع السهام أقل من رأس المسألة وهو ما يعرف الرد، وللفرضيين شروط للرد بحيث لا يرد إلا على صاحب فرض ماعدا الزوجين وأن لا يكون في الورثة عصبة يأخذ الباقي فتتم المسألة به[1].

أصل المسألة: يعني أقل عدد يخرج منه سهام الورثة بدون كسر، ويختلف أصل المسألة باختلاف الورثة على النحو الآتي:

إن كان الوارثون عصبات فقط، فأصل المسألة مجموع عدد رؤوسهم، وإن كان فيهم إناثٌ نعطي الأنثى سهما ونعطي الذكر سهمين، فمثلا: إن مات أحدٌ عن (ابن، وبنت)؛ فالمسألة ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد، وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة، فأصلها من مخرج ذلك الفرض، فمثلا إن مات رجل عن (زوجة وابن)؛ فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن (واحد) والباقي (سبعة) للابن تعصيبا

إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة، فأصلها من مخرج ذلك الفرض، فمثلا إن مات رجل عن (زوجة وابن)؛ فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن (واحد) والباقي (سبعة) للابن تعصيبا، وفيما فإنه ينظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربعة: (المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة)، والناتج يكون أصل المسألة؛ وهي طريقة المتقدمين، ويُعَبَّرُ عنها بالمفهوم الحديث بالمضاعف المشترك الأصغر، فمثلا إن ماتت عن: (زوج، وبنتين، وأخ شقيق)، فالمسألة من اثني عشر وهو المضاعف المشترك الأصغر للعددين 4 (مخرج فرض الزوج) و3 (مخرج فرض البنتين).

[1]وقد يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين ، فإذا مات أحد الورثة قبل أن تقسم التركة ويأخذ نصيبه منها فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين للميت الأول وللميت الثاني وتسمى الجامعة وهذا يسمى في علم الفرائض بالمناسخة.

المسألة 1: مات عن زوجة وأم وبنت وأخ لأب.

24		
3	زوجة	1/8
4	أم	1/6
12	بنت	1/2
5	أخ لأب	ع

التعليل:

- الزوجة: لها الثمن لوجود الفرع الوارث.
- الأم: لها السدس لوجود الفرع الوارث.
- البنت: لها النصف لانفرادها وغياب الإبن.
- الأخ لأب: عاصب بالنفس لغياب الحاجب.

المسألة 2: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم.

8	6		
3	3	زوج	1/2
3	3	أخت شقيقة	1/2
1	1	أخت لأب	1/6
1	1	أم	1/6

التعليل:

- الزوج: له النصف لغياب الفرع الوارث.
- الأخت الشقيقة: لها النصف لانفرادها وغياب المعصب والحاجب.
- الأخت لأب: لها السدس لوجودها مع أخت شقيقة واحدة وغياب المعصب وغياب الحاجب.
- الأم: لها السدس لوجود متعدد الإخوة.

المسألة 3: مات عن 3 زوجات وأب وجد وأخ شقيق.

		4	12
1/4	3 زوجات	1	3
ع	أب	3	9
ح	جد	-	-
ح	أخ شقيق	-	-

التعليل:

- 3 زوجات: لهم الربع لغياب الفرع الوارث.
- الأب: عاصب بالنفس لغياب الفرع الوارث.
- الجد: محجوب بالأب.
- الأخ الشقيق: محجوب بالأب.

المسألة 4: مات عن بنت وابن وأم وأخت شقيقة وأختان لأم.

		6	18	
ع	بنت	5	15	5
ع	ابن			10
1/6	أم	1	3	
ح	أخت شقيقة	-	-	
ح	أختان لأم	-	-	

التعليل:

- البنت :عاصبة بالغير لوجود الإبن.
- الإبن: عاصب بالنفس.
- الأم: لها السدس لوجود الفرع الوارث.
- الأخت الشقيقة: محجوبة بالإبن.
- الأختان لأم: محجوبتان بالفرع الوارث

المسألة 6: مات عن جدة لأم وأب وبنت وجد.

6		
1	جدة لأم	1/6
2	أب	ع+1/6
3	بنت	1/2
-	جد	ح

التعليل:

- جدة لأم: لها السدس لغياب الحاجب.
- الأب: له السدس زائد الباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى وغياب الفرع الوارث الذكر.
- البنت: لها النصف لانفرادها وغياب الإبن.
- الجد: محجوب بالأب

المسألة 7: مات عن بنت وابن ابن وأم وجدة لأب و جدة لأم وأخوين لأم.

6		
3	بنت	1/2
2	ابن ابن	ع
1	أم	1/6
-	جدة لأب	ح
-	جدة لأم	ح
-	أخوين لأم	ح

التعليل:

- البنت: لها النصف لانفرادها وغياب الإبن.
- ابن ابن: عاصب بالنفس لغياب الحاجب.
- الأم: لها السدس لوجود الفرع الوارث.
- جدة لأب: محجوبة بالأم.
- جدة لأم: محجوبة بالأم.
- أخوين لأم: محجوبان لوجود الفرع الوارث.

المسألة 8: مات عن أب وأم وابن.

		6
1/6	أب	1
1/6	أم	1
ع	ابن	4

التعليل:

- الأب: له السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.
- الأم: لها السدس لوجود الفرع الوارث.
- الإبن: عاصب بالنفس.

المسألة 9: مات عن 4 بنات و3أبناء وزوجة وأم.

		24		240
ع	4 بنات	17	170	68
	3 أبناء			102
1/8	زوجة	3		30
1/6	أم	4		40

التعليل:

- 4بنات: عصبة بالغير لوجود الإبن.
- 3 أبناء: عصبة بالنفس.
- زوجة: لها الثمن لوجود الفرع الوارث.
- الأم: لها السدس لوجود الفرع الوارث.

المسألة 10: ماتت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن.

4			
1		زوج	1/4
2	3	ابن	ع
1		بنت	ع
-		بنت ابن	ح

التعليل:

- زوج: له الربع لوجود الفرع الوارث.
- الإبن: عاصب بالنفس.
- البنت: عاصبة بالغير لوجود الإبن..
- بنت ابن: محجوبة بالإبن.

الفرع الثالث: تصحيح المسائل الميراثية

التصحيح في اللّغة مشتقّ من كلمة الصّحة التي تعني زوال الأسقام، ولها معنى اصطلاحي خاصّ في علم المواريث؛ وهو الحصول على أقل عدد من السّهام التي يمكن قسمها على الورثة من غير كسور[1].

يراد بالتصحيح تضعيف اصل المسالة عندما يدخل الكسر في نصيب احد الورثة، ويكون التصحيح بضرب اصل المسالة في اقل عدد، بحيث يصبح نصيب كل وارث بمفرده، عددا صحيحا من السهام لا كسر فيه، ويثور التصحيح في المسالة اذا كان عدد سهام بعض الورثة لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة، ويتأتى ذلك بان يتعدد الوارثون بالفرض في سهم معين[2].

فاذا قسمنا التركة على الورثة، وكان عدد السهام ينقسم على عدد الورثة، فقد حصل المطلوب، واما اذا كانت السهام لا تنقسم على عدد الورثة، فلابد من تصحيح المسالة، فمثلا:

مات عن: زوجة، وثلاثة اعمام اشقاء، فللزوجة الربع وللاعمام الباقي، وهو ثلاثة ارباع، فاصل المسالة من أربعة، للزوجة سهم، فمثلا لو كان عدد الاعمام خمسة، فان تقسيم ثلاثة اسهم على خمسة يحتاج الى

[1] عادل بن يوسف العزازى: المرجع السابق، ص: 174 وما بعدها.

[2] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 190.

كسر، ولذلك نحتاج الى تصحيح المسالة، أي أننا نحتاج الى تعديل في أصل المسالة، بحيث نقسم على جميع الورثة بدون كسر، وهو المطلوب.

حيث إنّ مسائل المواريث تنقسم إلى مسائل الانقسام ومسائل الانكسار، فإنّ الأولى لا تحتاج إلى تصحيح لكون السّهام فيها انقسمت على الورثة من غير كسور، بينما تحتاج مسائل الانكسار لتصحيح[1].

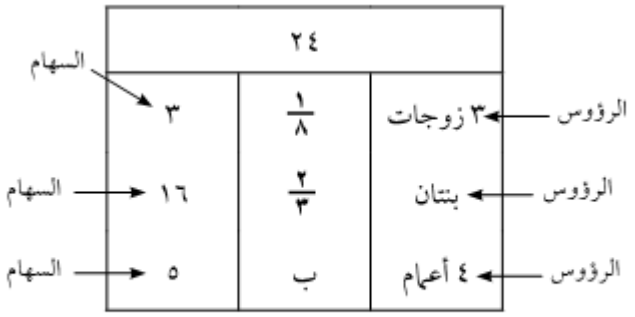

إذا قسمنا نصيب الزوجات (سهام الزوجات) (٣) على رؤوسهن (٣)

[٣ ÷ ٣ = ١] انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب الزوجات انكسار.

وكذلك نصيب البنات (١٦) ÷ ٢ = ٨ انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب البنات انكسار.

أما الأعمام نصيبهم (سهامهم) (٥) ÷ ٤ = ١ ويبقى ١ فهذا صار انكساراً.

إذاً هذا الانكسار على فريق واحد هو فريق الأعمام.

1- حالات المسائل بالنّسبة للتصحيح

تنقسم مسائل المواريث من حيث تصحيحها إلى أنواع، نبينها كما يأتي:

*الحالة الأولى:

أن تكون الأسهم الخاصّة بكل فريق تُقسم عليهم من غير كسور؛ وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى الضرّب، والفريق هنا معناه الجماعة من الورثة الذين يشتركون في أحد أنواع الإرث سواء كان فرضًا أو تعصيبًا.

ومثال ذلك أن يموت رجل عن أبوين وبنتين، فيكون لكلّ من الأبوين السّدس والسدس، وللبنتين الثلثين، فأصل المسألة هنا هو (6)، للام 1 من 6 وللأب 1 من 6 والبنات 4 من 6 لكل واحدة 2 سهمان.

[1] يوسف بن طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص: 108.

وعند تقسيم السّهام يأخذ كل من الأبوين سهمًا واحدًا، سهما واحدًا ويكون للبنتين أربعة أسهمّ لكل واحدة منهما سهمان، فهذه المسألة لا نحتاج إلى تصحيح.

*الحالة الثّانية:

أن يكون الكسر على فريق واحد، وفي هذه الحالة قد يكون بين السّهام وعدد الرؤوس موافقة أو مباينة، وقد يكون في المسألة عول أو لا يكون وكلّ واحدة لها طريقتها في الحلّ، ويسمّى عدد الأسهم المنكسر، وعدد الرؤوس في الفريق المنكسر عليه.

❖ مثال اب وأم وابن وبنت تعصيبا

للأب ⅙ 1 من 6

للأم ⅙ 1 من 6

الابناء الباقي 4 من 6

والعدد 4 لا ينقسم على 3 وهذا ما يسمى بالانكسار ولتصحيح المسألة نضرب عدد رؤوس هذا الفريق 3× أصل المسألة 6=18 وهو مصح المسألة ونقول: أن أصل المسألة من 6 وتصح من 18.

للأب ⅙ 3 من 18

للأم ⅙ 3 من 18

والباقي 12 سهما للأبناء الابن 8 أسهم وللبنت 4 أسهم.

❖ **مثال: أم واب و5 بنات**

للأم ⅙

للأب ⅙

للبنات ⅔ الثلثان

والمسألة من 6

الأم 1 من 6

الأب 1 من 6

ل 5 بنات ⅔ 4 أسهم من 6 ونصيبهن 4 لا ينقسم على عدد الرؤوس 5

إذن المسألة تحتاج إلى تصحيح فنضرب عدد رؤوس البنات أصل المسألة

إذن 5 × 6=30 وهو مصح المسألة

ونقول إن هذه المسألة أصلها من 6 وتصح من 30.

ثم نقوم لتوزيع الاسهم على الورثة:

للأم 1 من 6 و5 من 30

للأب 1 من 6 و5 من 30

للبنات 4 من 6 و20 من 30

20 سهما ل 4 بنات

لكل واحدة منهن 5 أسهم

***مثال 02:**

أم 2 إخوة لأم و6 إخوة لأب

والمسألة من 6

للأم ⅙ 1 والاخوة لأم ⅓ 2

والباقي 3 للأخوة لاب وعدد رؤوسهم 6

و3 لا تنقسم على 6 والعددان 3 و6 متداخلان يعني ينقسم أحدهما على الآخر.

والناتج هو 2 نضربه في أصل المسألة.

اذن 2 × 6 =12 وهو مصح المسألة

ومنه للأم 2 من 12

للأخوة لأم 4 من 12

للأخوة لأب الباقي 6 من 12.

مثال في جدول:

الورثة	24	**79200**
4 زوجات 1/8	3	**9900**
3 جدات 1/6	4	**13200**
11 بنت 2/3	16	**52800**
12 اخ شقيق الباقي	**1**	**3300**
اخت شقيقة الباقي		**الأخت الشقيقة لها 132 سهم** **كل اخ شقيق له 264 سهم**

نقارن بين المحفوظات:

4، 3 محفوظ اول تباين

3، 4 محفوظ ثاني تباين

11، 16 محفوظ ثالث تباين

25، 1 محفوظ رابع تباين

جزء السهم: 3300 يضرب في 24 والناتج هو 79200.

2- الاستنتاجات حول تصحيح المسائل

• إذن تصحيح المسائل تكون كالتالي:

إذا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بانكسار، فهنا لا تستقيم المسألة، ويتعين علينا تصحيح بتحويل أصل المسالة ان لم تكن عائلة وعولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أخذ السهام منه صحيحة للقسمة، على اصحابها، وفق القواعد التالية:

√ إذا كان في المسألة أكثر من فرض ننظر إلى مقامات الكسور، فاذا كان هناك **تماثل** أو تساوي مثل؛ النصف 2/1 و3/2 فأصل المسألة أحد المقامين

√ إذا كان بينهما **تداخل،** فيكون أحد المقامين مضاعف لغيره مثل: النصف 2/1 والربع 4/1 فأصل المسألة هو 4.

√ إذا كان من مقامات الكسور توافق، وهو أن يكون للعددين عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه مثل؛ الربع 4/1 والسدس 6/1 فان كل من المقامين: 4 و6 يقبل القسمة على 2 فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين.

المبحث الثاني: أحكام العول والرد

العول والرد هما حالتان تعترضان المسائل في الميراث، إما بسبب تزاحم أصحاب الفروض أو لقلتهم. فالعول والرد هما وجهان لعملة واحدة.

العَول والردّ من مسائل علم الفرائض (الميراث) في الشريعة الإسلامية، ويُستخدمان لضبط توزيع التركة عند عدم التناسب بين الأنصبة والورثة، ويُعمل بالعَول إذا زادت أنصبة الورثة على التركة، فتُنقَص أنصبتهم بنسبة العَول، أما الردّ فيُستخدم إذا نقصت أنصبة الورثة عن التركة، فتُزاد حصصهم بقدر النقص.

المطلب الأول: أحكام العول في الميراث

العَول في الميراث يُعد من الأحكام الشرعية الدقيقة التي أقرها الفقه الإسلامي لتنظيم قسمة التركة بين الورثة عند اجتماعهم ويقصد بالعَول أن تزيد فروض الورثة المقدرة شرعاً على أصل المسألة، بحيث لا تكفي التركة لتغطية جميع الحصص كما هي، فيُصار إلى تقليل أنصبة الورثة بنسبة معينة حتى تتناسب مع مجموع التركة وهذا الحكم يعكس عدالة التشريع الإسلامي في معالجة حالات التزاحم على التركة، إذ يُحافظ على حقوق جميع الورثة دون إقصاء أي طرف، ويُعتبر العَول من الأحكام التي تُظهر مرونة نظام المواريث، حيث يوازن بين ثبات النصوص الشرعية من جهة، وحاجات الواقع العملي من جهة أخرى. وهو يختلف عن الرد الذي يعني زيادة نصيب بعض الورثة في حال وجود فائض وتكمن أهمية العَول في أنه يحقق مبدأ المساواة بين الورثة عند ضيق التركة، فلا يُقدّم وارث على آخر، بل يُنقص الجميع بقدر معلوم وقد عالج الفقهاء هذه المسألة بعمق، وبيّنوا كيفية حسابها وفق قواعد دقيقة، كما أن العَول يُبرز الطبيعة الحسابية لنظام المواريث، ويُظهر الدقة التي اعتمدها التشريع الإسلامي في توزيع الحقوق وهو يُعد ضمانة لتفادي النزاع بين الورثة، لأن القسمة فيه تتم بآلية عادلة واضحة، ويُبرز كذلك أن الشريعة الإسلامية لم تترك أي تفصيل مرتبط بالتركة دون حكم، ويُظهر أيضاً أن نظام الميراث الإسلامي قائم على التوازن والعدالة، فالعَول إذن وسيلة لتوزيع التركة عند ضيقها بشكل منصف، مما يعكس حكمة التشريع وعمق معالجته لشؤون الأسرة والمجتمع.

سوف نتناوله من خلال:

الفرع الأول: تعريف العول

لغة: يطلق العول–في اللسان العربي– على عدة معان منها: الميل، يقال: عال الميزان اذا مال، ومن هذا المعنى قوله تعالى:" **ذلك أدنى الا تعولوا**"، أي لا تميلوا ولا تجوروا، على بعض التفسيرات لهذه الاية.

اصطلاحا: هو زيادة في الأسهم ونقص في الانصبة، فعندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[1].

ولم يقع العول في عهد النبي(ص) ولا في عهد أبي بكر، وإنما وقع في عهد عمر بن الخطاب، وذلك عندما رفعت اليه فريضة فيها: زوج وأختان، فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبقى للآخر منه حقه، وطلب من الصحابة ان يشيروا عليه برأيهم، فأشار عليه جماعة منهم بالعول، وأجمع الصحابة على ذلك، ولم يخالف أحد منهم سوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه[2].

❖ مثال[3]: مسألة من زوج؛ شقيقة؛ أخت لأم

وأصل المسألة من(6)

للزوج 3 للشقيقة3 ؛ للأخت لأم(1)

نلاحظ أن عدد السهام وهو (7) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (6) وهذا يقودنا إلى تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، سيتم ذلك بجعل مجموعة السهام 7 وهو أصل المسألة الجديد، فصار نصيب الزوج 3 من 7 بدلا عن 3 من 6 وتنصيب الشقيقة 3 من 7 بدلا عن 3 من 6

ونصيب الأخت لأم 1 من 7 بدلا من 1 من6

فنقول إن المسألة عالت من 6 إلى7

فلو فرضنا أن مقدار التركة هو 600 دينار،

فسيكون نصف الزوج هو 300 د

نصف الشقيقة هو 300 د

والأخت لأم هو 100 د

ليصير المجموع 700 د والتركة600

[1] يوسف بن طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص: 101 ومابعدها.

[2] عبد السلام محمود أبو ناجي: المرجع السابق، ص: 90.

[3] انظر مصطفى مسلم: المرجع السابق، ص: 68.

- إذن نستعمل ما يسمى بالعول فما دام عدد أسهم المسألة قد عالت أي ارتفعت من 6 إلى 7 ومبلغ التركة ثابت600 فعلينا أن نقسم التركة على 7 بدلا من 6 وبالتالي قيمة السهم ستنخفض بدلا من 100 سيصبح 85,71.

الفرع الثاني: أصول العول

نفهم ان العول هو؛ زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسالة، بمعنى زيادة في السهام ونقص في الانصبة، أي يدخل النقص على انصبة الورثة دون ان يحرم أي واحد منهم من الميراث، وفي حالة العول يلغى الأصل ويصبح العدد الذي عالت اليه المسالة هو الأصل الجديد[1].

الاصول التي تعول هي[2]:

• التي يدخل عليها وهي (6) و (12) و (24)

✓ عول (6) يعول إلى (7) و (8) و (9) و (19)

✓ عول (12) يعول إلى (13) و (15) و (17)

✓ عول (24) الى (27).

[1] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 192.

[2] عادل بن يوسف العزازى: المرجع السابق، ص: 184.

مثال في جدول:

الورثة	12 / 15	2700
4 زوجات 1/4	3	540 (لكل زوجة 135 سهم)
5 شقيقات 2/3	8	1440 (لكل شقيقة 288 سهم)
7 أخوات لأب محجوبات بالشقيقات	/	/
9 إخوة لأم 1/3	4	720 (80 لكل واحد)

نقارن بين المحفوظات كما اعتدنا:

4، 3 **تباين**

5، 8 **تباين**

9، 4 **تباين**

نضرب 4 في 5 في 9، والناتج: 180(جزء السهم) نضربه في العول 15، والناتج هو: 2700 كمصح للمسألة.

المطلب الثاني: احكام الرد في الميراث

سوف نتناوله كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الرد

الرد هو زيادة في أسهم أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لعدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي، فالرد هو زيادة في الاسهم ونقصان في أصل المسالة، إذن هو عكس العول[1].

بمعنى يطرأ الرد عند تقسيم التركة، اذا لم تتساوى سهام أصحاب الفروض مع اصل المسالة، بان تنقص الفروض المقدرة عن اصل المسالة، فياخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويبقى من التركة شيئ، فيكون هناك ارجاع القدر الزائد من التركة على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم ان لم يوجد عاصب[2].

الفرع الثاني: شروط الرد

ومن شروطه إذن[3]:

✓ وجود فائض من التركة بعد ما أخذ أصحاب الفروض اسهمهم

[1] يوسف بن طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص: 110.

[2] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص: 199.

[3] عادل بن يوسف العزازى: المرجع السابق، ص: 191 ومابعدها.

✓ عدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي

✓ وجود صاحب الفرض او أصحاب الفروض الذي يرد عليهم

وحسب المادة 167 من قانون الاسرة الجزائري، فانه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فرضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد اصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام، فإننا نستنتج مايلي:

- أصحاب الفروض النسبية هم: البنت او البنات في حالة التعدد وبنت الابن ولو تعددت ومهما نزلت درجة ابيها والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والاخ لأم والام والجدة

- الزوجان؛ برد الباقي من التركة على أحد الزوجين بشرط عدم وجود لا العاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوي الارحام، إذا مات زوج وليس له اقارب الا زوجته فأنها تأخذ كامل فرضا وردا والعكس صحيح.

الفرع الثالث: حالات الرد

لمسائل الرد حالتان[1]:

1- الحالة الأولى: ألا يكون مع الورثة أحد الزوجين

ولهذه الحالة ثلاث صور:

أ- أن يكون صاحب الفرض شخصا بمفرده فيأخذ المال جميعا فرضا وردا.

مثال: مات عن جدة، لها المال فرضا وردا.

ب- أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا متعددا، فالمال بينهم بالسوية، وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثال: مات عن خمس بنات إبن.

ج- أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة، فعندئذ نحل المسألة كالعادة ثم نرد أصل المسألة الى مجموع سهام الورثة.

مثال: مات عن بنت وبنت إبن وأم

مات عن جدة وأخت لأم وأخ لأم

[1] محمد الشحات الجندى: المرجع السابق، ص ص: 201-202.

فأصل المسالة في المثال الأول من ستة، ومجموع السهام خمسة، فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام، وفي المثال الثاني من ستة أيضا، ومجموع السهام ثلاثة، فرددنا أصل المسألة الى ثلاثة بمقدار مجموع السهام.

2- الحالة الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين

أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين، ولها ثلاثة صور أيضا:

أ- أن يكون مع أحد الزوحين صاحب فرض واحد.

ب-أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد

ففي هاتين الصورتين، نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية، ونعطيه سهمه ثم نجعل الباقي لمن يرد عليه وكأنهم عصبة، فإن إنكسر السهم عليهم صححت المسألة.

مثال: ماتت عن زوج وبنت

مثال اخر: مات عن زوجة وثلاث بنات.

ج- ان يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يرد عليهم.

وهنا نتبع المراحل التالية:

*نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ونعطيه فرضه ونجعل الباقي مشتركا بين جميع الورثة الذين يرد عليهم.

*نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يرد عليهم تماما كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين، ونرد أصل المسألة الى مجموع سهامهم.

*ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى، فنخرج القاسم المشترك الأعظم فنقسم مرد المسألة الصغيرة عليه، ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم)، ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضا، ونضع الناتج فوق مرد المسألة الصغيرة كجزء للسهم.

*نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شباك على يسار المسألة الأولى، ويسمى الناتج جامعة الرد، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مرد المسألة أيضا، ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة، فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة، وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ماعدا صاحب الزوجية.

مثال:

الورثة	4 /3	6 /3	9	12
زوجة 1/4	1			3
ام 1/6	3	1	3	3
3 اخوة لام 1/3		2	6	6

(تحل المسالة بالتوافق مع تصحيح الانكسار او التماثل دون تصحيح الانكسار)

نقارن بين عدد رؤوس الاخوة لام 3 وبين سهمهم 2 (محفوظ 1) نجد تباين

جزء السهم: 3 نضربه في في اصل المسالة الرد 3 والناتج 9

بعد إزالة الانكسار نقارن بين نصيب اهل الرد في المسالة الأولى (3) ومصح المسالة التصحيحية (9)

نجد توافق كلاهما يقبل القسمة على 3

ناخذ وفق 3 ونضعه فوق اصل المسالة الأخيرة(وفق 3 هو 1)

ناخذ وفق 9 نضعه فوق اصل الأولى (وفق 9 هو 3)....الخ لنجد اصل المسالة 12.

مثال:

الورثة	8 /5	6 /5	40	400
زوجتين 1/8	1		5	50
بنت 1/2	7	3	21	210
5 بنات ابن 1/6		1	7	70
أم 1/6		1	7	70

لكل بنت ابن لها 14 سهم

ولكل زوجة 25 سهم

ثم نقارن بين المحفوظات وتبيان جزء السهم:

نقارن بين 5 و 7 (محفوظ 1) نجد تباين ومنه 5 كجزء السهم في 8 والناتج 40.

مزال الانكسار امام زوجتان و 5 اسهم (محفوظ 2)

5 بنات ابن و 7 اسهم (محفوظ 3)

تباين في كليهما: 2 في 7 في 40 والناتج هو 400.

المبحث الثالث: ميراث الجد

ميراث الجد يُعد من المسائل المهمة في نظام المواريث الإسلامي، إذ يبرز مكانته باعتباره أقرب العصبة بعد الأب في حال وفاته، فالجد يُعامل في كثير من الأحكام معاملة الأب، لما له من صلة مباشرة بالميت ولقرب درجته في النسب، غير أنّ بعض الفقهاء ميّزوا بينهما في بعض المسائل الدقيقة، وتكمن أهمية ميراث الجد في كونه وارثاً أصيلاً لا يسقط إلا بوجود الأب، ويأخذ مكانه عند غيابه، وقد نظم الفقه الإسلامي أحكام ميراثه بما يحقق العدالة بينه وبين بقية الورثة، خصوصاً الإخوة والأخوات، إذ يقع بينهم نوع من المشاركة أو المزاحمة بحسب الأحوال، ويُظهر ميراث الجد مرونة التشريع الإسلامي في مراعاة الروابط الأسرية، حيث يوازن بين حق الجد وحقوق بقية الورثة دون إضرار بأحد، كما أن تنظيم ميراثه يعكس الحرص على عدم إهدار أي صلة قربى معتبرة، وضمان انتقال التركة إلى من له حق ثابت فيها. وبذلك يتجلى أن نظام المواريث لم يُغفل دور الأجداد، بل أعطاهم نصيبهم بما ينسجم مع مبادئ العدل والتوازن التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الاخوة الاشقاء او لاب، اية قرانية ولا حديث شريف، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في امره، ويتخوفون من البت في حكم توريثه[1].

يقصد به الجد الصحيح (جهة الاب) الذي يدلي للميت بواسطة ذكر وليس انثى، كأب الاب، ابي أب الجد، وان علا.

والمقصود بالإخوة الأشقاء: الإخوة الأشقاء والاخوة لأب فقط، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد بالإجماع[2].

المطلب الأول: المقصود بالجد الوارث

هو الشخص الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى، أي لا تتوسط بينه وبين الميت انثى، ويسمى بالجد الصحيح مثل[3]: اب الاب وان علا، وللحديث عن ميراث الجد نقول ان الامر لا يخلو اما ان لا يكون معه اخوة اشقاء او لاب، او يكون معه اخوة اشقاء او لاب، فاذا لم يوجد معه اخوة او اخوات اشقاء او لاب، فقد اتفق الفقهاء على انه يحل محل الاب في الإرث، والحالة الثانية ان يوجد مع الجد اخوة او

[1] محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص: 95.

[2] محمد زكريا محمود صاري: الوجيز في علم المواريث، مكتبة الامام الذهبي، ط.1، السعودية، سنة: 2020، ص: 37.

[3] عبد الله بن حسين الموجان: فتح المغيث في علم المواريث، مكتبة كنوز المعرفة، ط.1، المملكة العربية السعودية، سنة: 2003، ص 91 ومابعدها.

اخوات او هما معا اشقاء او لاب، ففي هذه الحالة حدث خلاف بين الفقهاء هل الجد يسقط الاخوة ام ان الاخوة يرثون مع الجد؟.

المطلب الثاني: حالات ميراث الجد

طبقا لقانون الاسرة الجزائري، يرث الجد بالفرض وهو السدس وهاته الحالة لها شروطها وهي عدم وجود الاب ووجود الفرع الوارث الذكر، ويرث بالتعصيب فقط وهذا بشروط وهي عدم وجود الاب وعدم وجود الفرع الوارث الذكر، ويرث بالفرض والتعصيب معا، فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا وطبعا بشروط وهي عدم وجود الاب ووجود الفرع الوارث الأنثى[1].

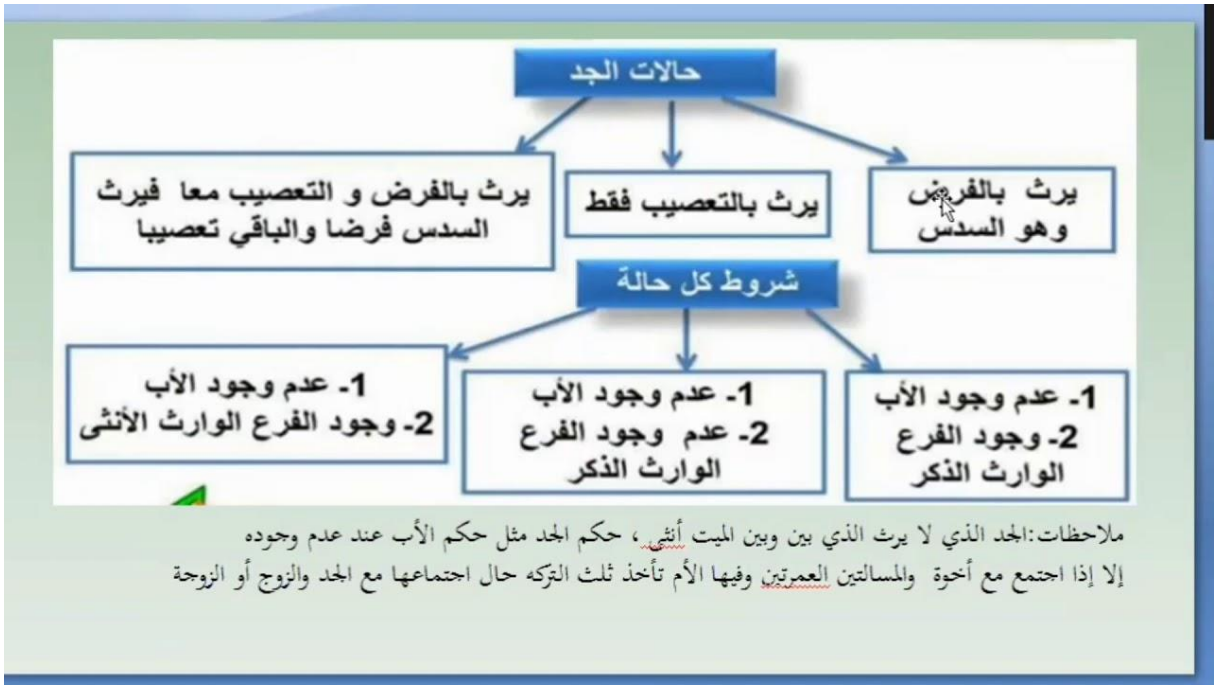

وفي مايلي حالات شروط ميراث الجد الصحيح وهي[2]:

الفرع الأول: شروط الحالة الأولى لميراث الجد

إذا لم يوجد مع الجد لا الأب ولا الإخوة الاشقاء أو لأب، فان الجد يحل محل الأب بهاته الصور:

- يكون للجد السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر.
- يكون له السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.
- يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا.

[1] انظر يوسف بن طالب الرفاعي: المرجع السابق، ص: 122 وما بعدها.

[2] إبراهيم محمد عبد الجابر: المرجع السابق، ص: 80.

الفرع الثاني: شروط الحالة الثانية لميراث الجد

وهي الحالة التي يكون فيها مع الجد الإخوة الاشقاء أو لأب **وليس معهم صاحب فرض**، وهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع التركة، والمقاسمة تعني؛ أن يقتسم الجد التركة مع الإخوة كأنه واحد منهم، وإذا وجد ضرر للجد من هاته المقاسمة، كأن مثلا يستحق بها أقل من الثلث، فانه يأخذ الأفضل له، وهو الثلث، وإذا كان الثلث مضر به، بحيث يستحق بالمقاسمة أكثر من الثلث، فإنه يرث بالمقاسمة.

الفرع الثالث: الحالة الثالثة لميراث الجد

أن يكون مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو اناثا **ومعهم صاحب فرض**، فإن له الأفضل من ثلاثة وهي:

- سدس جميع التركة
- ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض
- مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

اذن نعطي لاصحاب الفروض نصيبهم، ومابقي نضعه امام الاخوة والجد، ثم ننظر أي الحظوظ افضل للجد.

ميراث الجد 3

- **ثانياً أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض وارث ..**

هنا يأخذ صاحب الفرض نصيبه و يأخذ الجد الأحظ و الأفضل له من أمور ثلاثة..

المقاسمة	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ التركة

فإن لم يبق من التركه إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة أو لم يبق إلا أقل من السدس .. أو لم يبق شيء أخذ الجد السدس وعالت المسأله وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وصورتها كالتالي..

زوج وأم وجد و أخت شقيقة أو أخت لأب

		الأكدرية	6	9	27	27
زوج	نصف		3	3	9	9
أم	ثلث		2	2	6	6
جد	سدس		1	1	8	3
أخت ش	نصف		3	3	4	9

- **فالمسأله الاكدريه الأخت فيها لاتسقط بل تأخذ النصف والجد يأخذ السدس ثم يجمع الجد سدسه مع نصف الأخت ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين..**

أصحاب الفروض	الجد و الإخوة مع أصحاب الفروض									
نصيبهم النصف أو أقل من النصف	زيد و ابن مسعود رضي الله عنهما		علي رضي الله عنه		ابن مسعود رضي الله عنه		علي رضي الله عنه		ابن مسعود و علي رضي الله عنهما	
	مثله او اقل من مثليه	مثليه أو أكثر	مثله او اقل من مثليه	مثليه أو أكثر	شقيقة	شقيقتان أو أكثر	شقيقة	شقيقتان أو أكثر	شقيقة و أخت لأب	شقيقتان
	المقاسمة	ثلث الباقي	المقاسمة	السدس	الباقي	السدس	أقل من مثليه	أكثر من مثليه	السدس	
نصيبهم أكثر من النصف وأقل من الثلثين	مثل الجد	أكثر من مثله وأقل من مثليه	مثل الجد	أكثر من مثله وأقل من مثليه	يحجب الإخوة لأب		المقاسمة	السدس	يحصل الجد على السدس مع أي صاحب فرض	
	المقاسمة	السدس	المقاسمة	السدس	مع وارث صاحب سدس					
نصيبهم الثلثين أو أكثر	عند الجميع رضي الله عنهم السدس				إذا كان الجد و الإخوة مع ورثة نصيبهم أكثر من السدس حصل الجد على السدس مطلقاً					
	صنف واحد أو صنفين ذكور فقط أو ذكور وإناث				صنفين فيهم أخت ش أو أكثر				صنفين (إناث فقط)	
نصيب اصحاب الفروض	ابن مسعود رضي الله عنه		علي رضي الله عنه		ابن مسعود رضي الله عنه				علي رضي الله عنه	
السدس أو أكثر	يحصل على السدس و الأخوات على الباقي تعصيباً إن كنّ شقيقات (بقوة أخ مّن) أو كنّ لأب (بقوة أخ لأب)		السدس مطلقاً مع الفرع الوارث المؤنث و الأخوات على الباقي تعصيباً		تحصل على النصف والجد على الباقي إذا كان نصيب أصحاب الفروض أقل من النصف إلا مع الأم فيقاسمها النصف في رواية (إحدى مربعاته) ويحصل على الثلث وهي على السدس في رواية أخرى.				تحصل الأخت على النصف والجد على الباقي إذا كان نصيب أصحاب الفروض أقل من النصف	
					إذا كان نصيب أصحاب الفروض النصف أو أكثر حصل على السدس				إذا كان نصيب أصحاب الفروض النصف أو أكثر حصل على السدس	
	مع الفرع الوارث المؤنث				أخت منفردة					

مثال: توفي وترك: زوجة، أم، جد صحيح، أخ شقيق.

الورثة	12	24
زوجة 4/1	03	06
ام 3/1	04	08
جد	05 إسهم الباقية	10 لكل واحد منهم 5 اسهم
اخ شقيق	(أي الحظوظ افضل للجد؟ السدس 6/1 يأخذ به سهمان ثلث الباقي يأخذ به 1.66 سهم المقاسمة يأخذ بها: 2.5 سهم اذن: المقاسمة افضل).	

هناك محفوظ اول نقارن به بين 02 من رؤوس (جد واخ شقيق) مع 5 اسهم لهم نجد تباين، فناخذ عدد الرؤوس ونضربه في اصل المسالة 12 فنجد: 24 وهو مصح المسالة.

المطلب الثالث: شرح ميراث للجد الأفضل

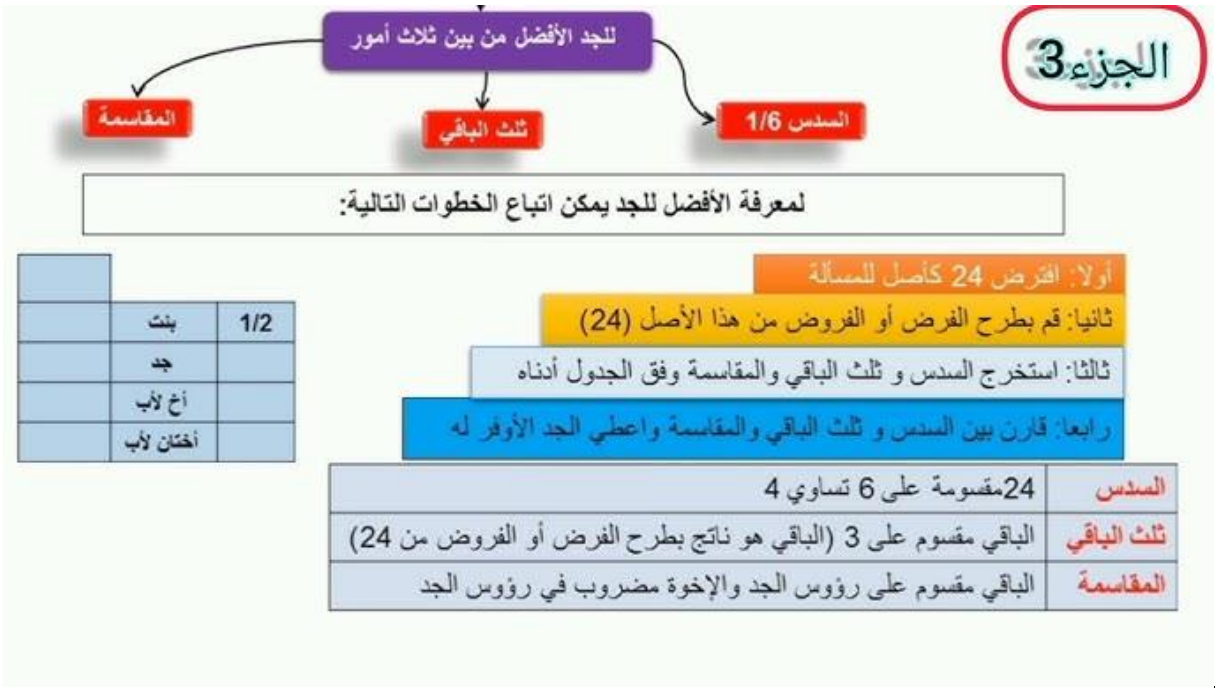

مثلي الجد: أخوين، 4 أخوات، أخ وأختان.

-يتحصل على الثلث: إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد

مثال1: مات عن جد و 5 إخوة لأب

مثال2: مات عن جد وأخ شقيق و 3أخوات شقيقات

-المقاسمة: اذا كان عدد الإخوة أقل من مثلي الجد[1].

مثال: مات عن جد وأخ شقيق

المقصود بمثلي الجد بالجدول التالي:

تستوي الطريقتان	المقاسمة أفضل	ثلث المال أفضل
مثلي الجد	أقل من مثلي الجد	أكثر من مثلي الجد
أخوان ، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات	أخت، أو أختان، أو أخ، أو أخت وأخ، أو ثلاث أخوات	أخوان وأخت، أو أخ وثلاث أخوات أو... فهنا لا حصر لها

وضابط تحديد الخيار الأفضل للجد، أن يقاسم الاخوة إن كانوا أقل من مثليه، ويترك المقاسمة إن كان عدد رؤوسهم أكثر من مثليه، بمعنى اكثر من رجلين[2].

[1] انظر محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص: 85.

[2] مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث بمصطلحات الحساب المعاصر، المرجع السابق، ص:108.

مثال 1: توفى شخص عن: جد واخ شقيق، هنا المقاسمة خير له من الثلث لانه يتحصل على النصف

مثال 2: توفى شخص عن: جد واخوين شقيقين، هنا تستوي للجد المقاسمة وثلث الكل

مثال 3: توفى شخص عن: جد واخ شقيق واخت شقيقة، هنا يقاسم الجد الاخوة لان المقاسمة خير له من الثلث.

مثال 4: توفى شخص عن: جد وثلاث اخوة، للجد ثلث الكل افضل له، لان المقاسمة تنقصه عن الثلث والمقاسمة يتحصل بها على الربع.

خاتمة

إن دراسة أحكام المواريث في القانون الجزائري تكشف عن مدى التوازن الذي سعى المشرع إلى تحقيقه بين المرجعية الإسلامية التي تُعَدّ المصدر الأساس لتنظيم التركات، وبين القواعد القانونية التي وُضعت لضبط الإجراءات وتوحيدها بما ينسجم مع مقتضيات الدولة الحديثة، وقد ظهر جلياً أن المشرع الجزائري استمد أغلب الأحكام الموضوعية للميراث من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، مع تركيز على المذهب المالكي، في حين نظم المسائل الإجرائية بما يضمن وضوح القواعد وسهولة تطبيقها أمام الجهات القضائية والإدارية.

فالتركة في القانون الجزائري لا تُعتبر مجرد مسألة مالية بحتة، بل ترتبط بأبعاد اجتماعية وأخلاقية، حيث إن توزيعها وفق أحكام الشرع والقانون يرسخ قيم العدالة والمساواة، ويُبعد كل أشكال النزاع والشقاق بين الورثة، كما أن مراعاة حقوق الورثة جميعاً، نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، تعكس الرؤية الشرعية القائمة على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وصون الروابط العائلية من التفكك.

ومن خلال تحليل النصوص المنظمة للميراث في قانون الأسرة الجزائري، يتضح أن المشرع لم يكتفِ بمجرد النقل الحرفي لأحكام الشريعة، بل حاول أن يكيفها مع واقع المجتمع الجزائري، من خلال تنظيم إجراءات التوثيق، وتحديد دور القضاء، وتقييد حرية الأفراد في التصرف في التركة بما يحفظ حقوق الورثة، وهو بذلك جمع بين الأصالة الفقهية والحداثة القانونية.

كما أظهرت الدراسة أن بعض الإشكالات العملية لا تزال قائمة، خصوصاً ما يتعلق بتطبيق قواعد الحجب والعول والتعصيب في بعض الحالات المعقدة، إضافة إلى الصعوبات الإجرائية المرتبطة بتحديد التركات وتقويمها، أو إثبات صلة القرابة في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة وهذه الإشكالات تفرض ضرورة مراجعة مستمرة للنصوص وتوضيحها أكثر، بما يضمن الأمن القانوني والقضائي.

ولا يخفى أن أحكام المواريث تكتسي أهمية كبيرة في الحفاظ على التماسك الاجتماعي، إذ أن النزاعات حول التركات كثيراً ما تكون سبباً في قطيعة الأرحام، ومن هنا فإن احترام القواعد الشرعية والقانونية والالتزام بإجراءات التوزيع العادل، يسهم في تقليص هذه النزاعات، ويعزز روح التضامن والتكافل داخل المجتمع.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن دراسة أحكام المواريث في القانون الجزائري أبرزت مدى ارتباط القانون بروح الشريعة الإسلامية من جهة، ومدى حرص الدولة على مواكبة التطورات القانونية والإجرائية

من جهة أخرى، كما أكدت أن الميراث ليس مجرد حق مالي، بل هو مؤسسة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد إنسانية عميقة.

وفي الأخير، يبقى من الضروري العمل على تعزيز الثقافة القانونية لدى المواطنين في مجال الميراث وتكثيف جهود التوعية حول أحكامه الشرعية والقانونية، حتى يتجنب الأفراد الوقوع في نزاعات مرهقة ويضمنوا التوزيع العادل لحقوقهم، كما يوصى بتطوير آليات قضائية وإدارية أكثر مرونة ونجاعة في معالجة قضايا التركات، بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الناجزة.

وعليه، فإن دراسة أحكام المواريث في القانون الجزائري لا تقف عند حدود الفقه أو النصوص القانونية فقط، بل تمتد لتلامس عمق البنية الاجتماعية والأخلاقية للأمة، وتجسد التوازن الدقيق بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر، في سبيل حماية الحقوق وتحقيق العدالة وصون الروابط الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-القران

-السنة

-الاجماع

- الأوامر والقوانين:

- الامر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005 والموافق بقانون رقم: 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.

-قانون رقم: 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أحمد زكي عويس: أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون، الناشر مكتبة جامعة طنطا، د.ط، د.سنة.

- أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث، الدار الجامعية، د.ط، مصر، د.سنة.

- ابي نصر عبد القوي البعني: المواريث بأسلوب فريد للطالب الجديد، من التعليم ... الى التقسيم، دار فهم السلف، ط.1، د.ب، سنة: 2023.

- الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى: التركة وما يتعلق بها من الحقوق، دار النذير للطباعة والنشر، د.ط، د.سنة، بغداد العراق.

-إبراهيم محمد عبد الجابر: تيسيير المواريث، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، سنة: 1999.

- جابر علي مهران: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، د.د.ن، د.ط، مصر، سنة: 2011.

-حسين سمرة: أحكام الميراث والوصية، دار النصر للتوزيع والنشر، د.ط، القاهرة، د.سنة.

- سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر: نبذة مختصرة عن الوصية، مدار الوطن للنشر، ط.3، المملكة العربية السعودية، سنة: 1436هـ.

- زكي الدين شعبان، احمد الغندور: احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط.1، الكويت، سنة: 1984.

-سليمان بن عبد الله أبا الخيل: أثر الالتزام في عقد الهبة، د.د.ن، د.ط، د.سنة، السعودية.

- شاهين صالح محمود: اجماعات الصحابة واجتهاداتهم في علم المواريث، دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت لبنان، د.سنة.

- شيخ جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الإيجاز في الفرائض والمواريث، منشورات دار الباقي، مطبعة دار الحكمة، د.ط، النجف العراق، سنة: 1963.

- صالح بن محمد بن سليمان السيابي: تيسير أحكام الميراث، مكتبة السيدة فاطمة الزهراء، ط.1، سلطنة عمان، سنة: 2020.

-عادل بن يوسف العزازى: المطلب الحثيث لتسهيل علم المواريث، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، ط.1، مصر، سنة: 2009.

-عبد الرحمان ملا عمر الكهورى: حكم الميراث في الفقه الإسلامي، منتدى اقرا الثقافي، ط.1، د.بلد.

-عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، جزء 08، مسائل الاجماع في أبواب التبرعات والفرائض، دار الهدي النبوي، د.ط، د.سنة، مصر.

-عبد الغفار إبراهيم صالح: أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، د.د.ن، د.ط، د.سنة.

-عبد السلام محمود أبو ناجي: الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، ط.1، طرابلس ليبيا، سنة: 2000.

-عبد الله بن حسين الموجان: فتح المغيث في علم المواريث، مكتبة كنوز المعرفة، ط.1، المملكة العربية السعودية، سنة: 2003.

-محمد لبيب: جدول المواريث، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، ط.1، طنطا مصر، سنة: 1995.

-محمد الشحات الجندى: الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، د.سنة.

-محمود صديق رشوان: المواريث والوصايا، د.د.ن، ط.1، مصر، سنة: 2024.

-محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، مصر، سنة: 2015.

-محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، د.ط، د.بلد، د.سنة.

-محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، سنة: 1963.

-مهندس مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث، إيضاح المنظومة الرحبية، د.د.ن، ط.2، بغداد العراق، سنة: 2014.

- مولود مخلص الراوي: علم الفرائض والمواريث بمصطلحات الحساب المعاصر، مكتبة كلمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بغداد العراق، سنة: 2021.

-مريم احمد الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، د.د.ن، د.ط، مصر، سنة: 2001.

-موسى عبود الحمادة: المواريث بين السائل والمجيب، متضمنا شرح الرحبية، خليفة للطباعة والنشر، ط.1، مصر، سنة: 2021.

-مصطفى مراد صبحي، سعيد قرني الفيومي، محمود بن عبد العزيز يوسف: المحمود في علم الفرائض والمواريث، دار مشكاة للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، مصر، سنة: 2024.

-مصطفى مسلم: مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط.5، جدة السعودية، سنة: 2004.

-محمد فهر شقفة: أحكام تصفية التركات ونظرية مرض الموت، في ضوء الفقه والقانون والإجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، سنة: 1980.

-محمد محده: التركات والمواريث، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة مصر، سنة: 2004.

-محمد زكريا محمود صاري: الوجيز في علم المواريث، مكتبة الامام الذهبي، ط.1، السعودية، سنة: 2020.

- وحيد بن عبد السلام بالي: البداية في علم المواريث، دار ابن رجب الناشر، ط.1، المنصورة، سنة: 2003.

-يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، د.د.ن، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، د.ط، سنة: 2020.

-يوسف بن طالب الرفاعي: السهل في المواريث، دار مامون للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، سنة: 2007.

2-المذكرات

- زروق عبد الرؤوف، حموش محمد: حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 14، سنة: 2006/2005.

3-المقالات العلمية:

-خليل إبراهيم حسب: دور الإرث في التنمية الاقتصادية للأسرة، دراسة قرانية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد: 18 العدد: 35، سنة: 2019.

– عبد الله بن زيد ال محمود: حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث، مجموعة رسائل الشيخ، المجلد: 04، عدد: 05، الدوحة قطر، سنة: 2015.

– نمر محمد الخليل النمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، المجلد: 15، العدد: 02، سنة: 2009.

4–المنشورات

– خالد بن علي بن محمد المشيقح: الجامع لاحكام الوقف والهبات والوصايا، الجزء 04، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، قطر، سنة: 2013.

4–المواقع الالكترونية:

–إسماعيل محمود محمد: التعريف بعلم الفرائض و الميراث، مقال منشور الكترونيا على الرابط التالي:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2020_03_27!12_10_00_PM.doc

–حرز الله محمد لخضر، مقدمة ميسرة في الإرث والتركة، بحث منشور الكترونيا على الموقع التالي:

www.alukah.net

الفهرس

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الأحكام الوضعية للميراث.....2
المطلب الأول: مفهوم الميراث 3
الفرع الأول: تعريف الميراث 3
1- تعريف الميراث لغة.....4
2- تعريف الميراث اصطلاحا.....4
الفرع الثاني: أركان الميراث.....6
1- المورث.....6
2- الوارث.....6
3- الموروث 6
الفرع الثالث: أهمية علم الفرائض.....7
1- الأهمية الاجتماعية.....7
2- الأهمية القانونية.....8
3- الأهمية الاكاديمية 9
المطلب الثاني: اصول احكام المواريث (مشروعيته).....9
الفرع الأول: الاصول الدينية.....10
1- النصوص القرآنية 10
2- النصوص النبوية 13
3- الاجماع.....15
الفرع الثاني: الاصول القانونية للميراث 16
الفرع الثالث: الأصول الفقهية للميراث 17

يشمل فقه المواريث: 17
المطلب الثالث: الحقوق المترتبة بالميراث (التركة) 17
الفرع الأول: مصاريف تجهيز الميت ودفنه (بالقدر المشروع) 20
الفرع الثاني: الديون الثابتة في ذمة المتوفي (لا تركة الا بعد سداد الديون) 20
الفرع الثالث: تنفيذ الوصية (بشرط عدم تجاوزها الثلث ومازاد موقوف على إجازة باقي الورثة) 21
1- شروط وأركان الوصية..... 21
أ- الصيغة 22
ج- الموصى له 24
د- الموصى به..... 27
2- موانع الوصية 29
3- الوصية الواجبة 30
المطلب الرابع: تأثير عقد الهبة على الميراث..... 30
الفرع الأول: شروط وأركان الهبة 31
الفرع الثاني: حق الرجوع عن الهبة..... 31
الفرع الثالث: أثار عقد الهبة على الميراث 32
المبحث الثاني: ضوابط الميراث القانونية..... 33
المطلب الأول: اسباب الميراث 33
الفرع الأول: صلة القرابة 33
الفرع الثاني: الرابطة الزوجية..... 34
المطلب الثاني: شروط الميراث..... 34
الفرع الأول: قيام رابطة الزوجية 34
الفرع الثاني: وفاة المورث..... 35

الفرع الثالث: حياة الوارث وقت وفاة المورث 35
الفرع الرابع: عدم وجود موانع الميراث 36
المطلب الثالث: موانع الميراث 36
الفرع الأول: القتل العمدي والعدواني 36
الفرع الثاني: اللعان 37
الفرع الثالث: الردة 38
المطلب الرابع: المسائل الخاصة في الميراث 38
الفرع الأول: مسألة الغراوين 39
الفرع الثاني: مسألة المشتركة 40
1- تعريف المسألة المشتركة 40
2- اركان المسألة المشتركة 40
الفرع الثالث: مسألة الاكدرية 41
الفرع الرابع: مسألة المباهلة 41
الفرع الخامس: مسألة المنبرية 42
المبحث الثالث: أصناف الورثة 42
المطلب الأول: أصحاب الفروض 42
الفرع الأول: المجموعة الاولى من أصحاب الفروض 43
الفرع الثاني: المجموعة الثانية من أصحاب الفروض 45
المطلب الثاني: العصبات 48
الفرع الأول: العاصب بنفسه 49
الفرع الثاني: العاصب بغيره 50
الفرع الثالث:العاصب مع غيره 50

المطلب الثالث: ذوي الارحام 51
المطلب الرابع: الوارثين تبعا لشروط الحجب 53
الفرع الأول: تعريف الحجب في الميراث 53
الفرع الثاني: أنواع الحجب في الميراث 55
1- حجب النقصان 55
2- حجب الحرمان 56
جدول المواريث مع الحجب 57
الفرع الثالث: شرح ميراث النساء تبعا لقواعد الحجب 62
الفصل الثاني: مفهوم التركة 72
المبحث الأول: مضامين مكونات التركة 73
المطلب الأول: مكونات التركة 73
الفرع الأول: الاموال المادية المملوكة 73
الفرع الثاني: الحقوق العينية 73
الفرع الثالث: الحقوق الشخصية 74
الفرع الرابع: المنافع 74
المطلب الثاني: تأصيل المسائل الميراثية 75
الفرع الأول: أبجديات الأنظار الأربعة في تأصيل المسائل الفرضية 76
الفرع الثاني: إستخراج أصول المسائل 78
الفرع الثالث: تصحيح المسائل الميراثية 84
1- حالات المسائل بالنّسبة للتصحيح 85
2- الاستنتاجات حول تصحيح المسائل 88
المبحث الثاني: أحكام العول والرد 89

المطلب الأول: أحكام العول في الميراث 89
الفرع الأول: تعريف العول 90
الفرع الثاني: أصول العول 91
المطلب الثاني: احكام الرد في الميراث 92
الفرع الأول: تعريف الرد 92
الفرع الثاني: شروط الرد 92
الفرع الثالث: حالات الرد 93
المبحث الثالث: ميراث الجد 96
المطلب الأول: المقصود بالجد الوارث 96
المطلب الثاني: حالات ميراث الجد 97
الفرع الأول: شروط الحالة الأولى لميراث الجد 97
الفرع الثاني: شروط الحالة الثانية لميراث الجد 98
الفرع الثالث: الحالة الثالثة لميراث الجد 99
المطلب الثالث: شرح ميراث للجد الأفضل 102
خاتمة 105
قائمة المصادر والمراجع: 107